جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

العنف الممارس على الأطفال خارج البيت

مذكـــرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص

أحوال شخصية

اعداد الطالبة **إشراف الدكتور**

بن عبد الرحمان إيمان **بشيري عبد الرحمان**

لجنة المناقشة

الأستاذ :مخلط بلقاسم..... رئيسا

الأستاذ : بشيري عبد الرحمان.....مقررا

الأستاذ: عبد الكريم جمال .....مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر وعرفان

احمد الله حمدا كثيرا و اشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع ، فله الحمد في الآخرة و الأولى و أساله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم و الفضيلة

وكما أتوجه بعظيم شكري وتقدري إلى أستاذي الدكتور بشيري عبد الرحمان الذي شرفني بالإشراف على البحث فلسيادته عظيم الامتنان و جزاه الله عني كل الخير و الشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثراءه فلهم عظيم التوقير و الشكر وجزاهم الله خير الجزاء

ولايفوتني أن أتقدم بأصدق العبارات الشكر و التقدير إلى كافة طاقم كلية الحقوق

وشكري العميق إلى من مد لي يد العون .....

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال تعالى

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

سورة غافر الآية 67

مقـــدمة

إن من أسمى حقوق الطفل التي يجب أن تصان وتحفظ له . وذلك نتيجة لضعفه البدني هو أن ينعم في الحياة وأن يصان من أي عنف كان سواء على جسمه بإزهاق روحه يقول تعالى في محكم تنزيله «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً » النساء 93 وسواء بجرحه أو ضربه، وأيضا لم تقصر التشريعات والقوانين الوضعية حمايتها للطفل في حقه في الحياة وإنما جرمت كل ما من شأنه أن يعرض حياة الطفل للخطر أو بمنعه عن الطعام أو عدم تسديد النفقة المقررة له في حالة فراق الزوجين عن بعضهما و هذا ما يدخل في حقه في الغذاء.إن الحق في الصيانة كرامة الطفل وعرضه هو من أهم الحقوق التي اهتم بها القانون فكفله بحماية قويه. ولاشك أن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم ، تعني قيام المجتمع بالتخطيط و الاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها، ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها إنما هو واجب وطني ومبدأ أخلاقي، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل فقد حرصت المنظمات و الاتفاقيات الدولية على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لكفالة الحماية اللازمة للطفل ، وعلى هذا السياق ارتأيت اختيار موضوع دارستي العنف على الأطفال خارج البيت بمختلف أشكاله والذي أصبح حديث العام و الخاص في وقتنا الحالي وأيضا من معرفة مدى اهتمام القوانين الوضعية بهذا الموضوع خاصة القانون الجزائري ولهذا نتطرق الى ما يلي :

1/أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري من اجل حماية الطفل من جميع الجرائم التي قد تقع عليه من لحظة ميلاده ومن جميع صور الإهمال الأسري الذي قد يتعرض له والذي يكون له اثر بالغ على صحته ونفسيته. وكذا حقه في التربية السليمة.

2/أسباب اختيار الموضوع :

ا/ الأسباب الموضوعية

-التعرف على حقوق الطفل ،وواجب القوانين الوضعية في الدفاع عن تلك الحقوق و ذلك لعدم وعي الطفل بحقوقه.

-التعرف على الآثار الناتجة عن العنف الممارس على الطفل سواء من الجانب البدني أو النفسي.

ب/ الأسباب الذاتية

-اهتمامي الكبير بقضايا الطفولة باعتبارهم الفئة الضعيفة في المجتمع و ما تلقونه من عنف بمختلف أشكاله

3/الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

- رسالة الماجستير لـ :طالب بلقاسم سويقات ، بعنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، المناقشة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق سنة 2011/2010 م

- رسالة الماجستير بعنوان الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في فقه الإسلامي والقانون الجزائري لطالب بلخير سديد 2005/2006 بجامعة باتنة

-رسالة الدكتوراه للدكتور علي قصير بعنوان الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري بجامعة باتنة سنة 2008

4/منهج البحث:

المنهج المعتمد في بحثي هو المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية التي تهدف إلى ردع العنف بمختلف أشكاله.و أيضا المنهج الوصفي لوصف ظاهرة العنف لدى المجتمع الجزائري خاصة فئة الأطفال واستفحالها و كيفية تعايش مع هذه الظاهرة

5/الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

عدم قدرتي على التحكم الجيد بكامل الموضوع وكما واجهت مشكلة في التعامل مع منهجية البحث ، بالإضافة إلى قلة المراجع القانونية خاصة أن موضوعي يتميز بالطابع الاجتماعي وأيضا الصعوبة التي واجهتي تتمثل في قصر المدة الزمنية في انجاز هذا البحث .

6/خطة البحث و اشكاليته

ا/ الإشكالية

كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة العنف الممارس على الأطفال خارج البيت ؟

أو الأحرى هل وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية الأطفال من العنف ؟

وهل أحاط المشرع الجزائري بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف ؟

ب/ خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية نقسم هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: تعريف بمصطلح الطفل و العنف

المطلب الأول : مفهوم الطفل

الفرع الأول : تعريف الطفل

أولا :تعريف الطفل في اللغة

ثانيا :تعريف الطفل اصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون

الفرع الرابع : مفاهيم أخرى للطفل

المطلب الثاني : مفهوم العنف

الفرع الأول : تعريف العنف

أولا : تعريف العنف في اللغة:

ثانيا : تعريف العنف اصطلاحا

الفرع الثاني : أشكال العنف

الفصل الأول . العنف الممارس في حق الطفل في الحياة

المبحث الأول : العنف الممارس على الطفل قبل وإثناء الولادة

المطلب الأول العنف الممارس على الطفل عن طريق الإجهاض

المطلب الثاني : العنف الممارس على طفل حديث العهد بالولادة

المبحث الثاني: العنف الممارس على الطفل بعد الولادة

المطلب الأول : ترك الطفل وتعريضه للخطر

المطلب الثاني : عدم تسليم الطفل

المطلب الثالث : خطف الطفل و إبعاده

الفصل الثاني : العنف الممارس على الطفل في سلامة الجسدية والكرامة والعرض

المبحث الأول : العنف الممارس على الطفل في السلامة الجسدية

المطلب الأول : إهمال العائلي للطفل

المطلب الثاني : عدم الإنفاق على الطفل

المبحث الثاني : العنف الممارس على الطفل في الكرامة والعرض

المطلب الأول : إرغام الطفل على التسول

المطلب الثالث : جريمة اغتصاب

المبحث الثالث : العنف الممارس على الطفل في المحيط المدرسي

المطلب الأول: تعريف العنف المدرسي

المطلب الثاني : العوامل المؤدية للعنف المدرسي

الخاتمة

المبحث التمهيدي

تعريف بمصطلح الطفل والعنف

المطلب الأول : مفهوم الطفل

توجد عدة مسميات للطفل وتعني جميعها صغر السن وما ينطوي عليه من ضعف عقلي ونفسي . و يتمثل ذلك في : الطفل ، الحدث , الصبي و القاصر .

ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول : يشمل لفظي الطفل و الصبي, وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره ,وفي مرحلة معينة من حياته ,

فنعني بالطفل هو الذي لم يبلغ بعد اي لم يحتلم، و الصبي هو داك الصغير قبل الفطام.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغر السن[1]

الفرع الأول : تعريف الطفل

تضاربت عدة تعاريف للطفل بين رجال القانون ، والخبراء ، وعلماء النفس، والاجتماع وغيرهم من المهتمين بهذه الفئة الضعيفة.

اولا : تعريف الطفل في اللغة :

الطفل في اللغة الرخص الناعم الرقيق ، ويقال امرأة طفلة الأنامل ، ناعمتها والطفل المولود مادام ناعما رخصا ، وجمع أطفال في التنزيل العزيز (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [2]. وقال في موضع آخر (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[3].والطفولة المرحلة من الميلاد الى البلوغ.

---

[1] – سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري (رسالة ماجيستر في القانون الجنائي)، منشور جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2010–2011م ، ص 07

[2] - سورة النور الاية 59

[3] – سورة غافر الآية 67

الطفل بكسر الطاء مع تشديده , يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم , والطفل والطفلة الصغيران و الجمع أطفال , والطفل المولود

وولد كل وحشية أيضا طفل , قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى . أن يحتل[1]

والطفل في اللغة كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ وذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.)[2]

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: جَارِيَةٌ طِفْلَةٌ وطِفْلٌ، وَجَارِيَتَانِ طِفْلٌ، وجَوارٍ طِفْلٌ، وغُلام طِفْلٌ، وغِلْمان طِفْلٌ. وَيُقَالُ: طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ فِي الْقِيَاسِ. والطفْل: الْمَوْلُودُ، وولَدُ كل وحْشِية أَيضاً طِفْلٌ، وَيَكُونُ الطفْل وَاحِدًا وَجَمْعًا مِثْلَ الجُنُب. وغُلام طَفْلٌ إِذا كَانَ رَخْص القَدَمين وَالْيَدَيْنِ[3]

ثانيا تعريف الطفل اصطلاحا: :

عرف علماء الاجتماع الطفولة أنها تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كليا فيما يحفظ حياتها ففيها يتعلم الطفل ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي عبارة عن جسر يعبر عليه الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي، والروحي، والتي تشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي.[4]

---

[1] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 11. (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ص 40

[2] – سورة النور الآية :59

[3] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، المرجع . السابق، ص 40.

[4] – موسى نجيب موسى معوض، الطفولة تعريفات وخصائص www.alukah.net/culture.، 18/12/2013،

ثالثا: المراحل التي يمر بها الطفل:

أ- الرضاعة: وتبدأ منذ الميلاد إلى سنتين.

ب – الطفولة المبكرة: وتبدأ من السنتين إلى العام الخامس

ج- الطفولة المتأخرة وتبدأ من السادسة إلى اثني عشر سنة[1].

وهي المرحلة التي تمتد من سن السادسة إلى سن الثانية عشر من العمر وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الطفل ودخوله مرحلة مختلفة جذريا عن سابقتها وهي مرحلة المراهقة.

الفرع الثاني:

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، وذلك قبل ولادته وفي مرحلة تكوينه في بطن أمه إلى سن بلوغه.

والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي بأن تظهر علامات معينة، كعلامات الرجولة عند الولد، مثل ظهور الشعر على الوجه و الاحتلام، و القدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والحبل.

وحدد الفقه الإسلامي البلوغ نوعين من العلامات:[2]

أولا: نضوج الغدد التناسلية التي تعبر عن قدرة جنسية، تؤهل الطرفين، للتوالد والإنجاب ويصطلح القرآن الكريم على هذه العلامة ب"" بلوغ النكاح"" أو "" بلوغ الحلم""، و التعبير الجلي عن هذه المرحلة هو الاحتلام لدى الذكر، وبدء العادة الشهرية لدى الأنثى.

ثانيا: بلوغ عمر معين، وهو بلوغ الخامس عشر للذكر، وسن التاسعة أو الثالثة عشر للأنثى، وهذا حسب الاختلاف الفقهي.

ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن

---

[1] – محمود احمد طه ، حماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط1 ، الرياض ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،1419 هـ ، ص 13

[2] – حسين الخشن ، حقوق الطفل في الاسلام ، ط1 بيروت ، دار الملاك ، 1430 هـ /2009 م ، ص 27

الرشد عبر مراحل ثلاث:

أ– مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

ب– مرحلة الإد ا رك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

ج – مرحلة الإد ا رك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[1].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون:

في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية"" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

في التشريع المصري ورد لفظ الطفل في المادتين (289–288) من قانون العقوبات المصري ويطلق على كل من بلغ سن السادس عشر، كما ورد في اتفاقية جينيف لحقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989 ، ويطلق على من لم يبلغ سن الثامن عشر، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده[2].

وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى منها:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3].

[1] – سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص9

[2] – محمود احمد طه ، حماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص13

[3] – المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

أولا: بين الإسلام والقانون الوضعي:

نصت القوانين الوضعية على اعتبار سن الثامنة عشر نهاية مرحلة الطفولة ، وبداية مرحلة التكليف و المسؤولية. وحسب التعريف الذي وضعته اتفاقية حقوق الطفل بأنه"" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"".

ومن هنا يتبين لنا الاختلاف عما هو في القانون و الفقه الإسلامي من وجهتين:

أ– لقد حدد القانون الوضعي انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامن عشر، بينما حددها الفقه الإسلامي بالبلوغ الجسدي، كاحتلام الرجل، و العادة الشهرية لدى الأنثى أو ببلوغ السن الخامس عشر لدى الرجل و سن التاسعة أو الثالثة عشر لدى الأنثى من خلال التعريف المذكور ومن خلال تأكيده على انتهاء مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشر و بشرط أن لا يبلغ سن الرشد قبل ذلك ،فإن القانون يساوي بين الطفل و القاصر.

ب– بينما الفقه الإسلامي يفرق بين الأمرين، فيرى أن الإنسان يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، و هنا لا يكون مكلفا في هذه المرحلة بينما في الحالة الأولى يكون مكلفا ،إلا ان شخصيته الحقوقية لا تكتمل بمجرد البلوغ مالم ينضم إليها الرشد، فلا يكون السفيه مثلا صاحب ذمة مالية مستقلة، ولذا لا يدفع إليه ماله قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ) [1] كما أنه لا يستقبل باتخاذ كافة القرارات ، ومن هنا تتوقف صحة زواجه ، على استئذانه من الولي.[2]

[1] – سورة النساء الاية 06

[2] – حسين الخشن ، حقوق الطفل في الاسلام المرجع السابق ،ص 29–30

الفرع الرابع :مفاهيم اخرى للطفل

أ- لغة: يقصد بالحدث صغير السن أو سن الشباب فنقول غلامان حدثان، وقد وردت لفظة حدث في معجم اللغة العربية، لتدل على صغر السن، و تشير هذه اللفظة إلى مرحلة من عمر الإنسان ما بين سن الطفولة وسن قبل اكتمال الإد ا رك والنمو[1].

ب- الاصطلاح:

هو الصغير الذي يتراوح عمره بين السابعة وحتى الثامنة عشر.

ويعتبر الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة تبدأ بالسن التي حددها القانون للتميز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي. و يختلف موقف لتشريعات

في هذا المجال فمهم من اعتبر بلوغ الحدث حد أدنى من السن وهو الأساس لقيام المسؤولية الجنائية، في حين ذهب آخرون إلى الأخذ سن بلوغ الرشد أساسا لقيام المسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[2]

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، و ٍانما هو حالة يكون عليها صغر السن باعتباره في سن الحداثة ،أي الصغير بمعيار قانوني محدد ،فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكبها ،فهو إن ارتكبها أعتبر حدثا منحرفا.[3]

وفي التشريع الجزائري، وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص بالغ أعتبر جريمة وهذا التعريف قد تم اقتراحه سنة 1959 في الملتقى الدولي للدول العربية حول الوقاية

من الجريمة وقد تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

---

[1] – هروا خثير ، التفكك الاسري وأثره على جنوح الاحداث ،رسالة ماجيستر في علم الاجتماع الجنائي ، منشور جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجزائر 2008– 2009م ،ص12

[2] – محمود احمد طه ، حماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص14

[3] – سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص12

أما في التشريع المصري، فقد أستخدم في قانون الأحداث رقم: 1974/31 في مادته الاولى لفظ الحدث وقصد به كل من لم يتجاوز سن ثماني عشر سنة، وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

أما في المملكة العربية السعودية عرفت المادة السادسة من نظام العمل السعودي الحدث بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره، ولم يتم الثامنة عشر.

أما في فرنسا أطلق لفظ الحدث على كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره[1].

ج- مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية: الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.)[2]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام ولدى الأنثى بالحيض أو الحمل[3].

ثانيا: تعريف الصبي:

أ- في اللغة: الصبي من مصدر الصبَا، يقال أ ريته في صباه أي في صغره

والصبي من لَدُنْ يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية ،وصبوة، وصبية، وصبيان، والصبي الغلام[4].

وفي تاج العروس: الصبي من صبا وهو الذي لم يفطم بعد[5]

---

[1] – محمود احمد طه ، حماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص15/14

[2] – سورة النور ، الآية 59

[3] – نبيل صقر وصابر جميلة ، الاحداث في التشريع الجزائري ، ط الجزائر ، دار الهدى ، 2008 م ،/ ص 09

[4] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ط3 ،بيروت ، دار الصادر ، 1414 هـ ، ص 450

[5] – الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس من جوهر القاموس ، ج10 ط بيروت ، دار الفكر ،د ، ت ، ص 26

ب–في الاصطلاح: ويطلق لفظ الصبي على الذي لم يبلغ بعد، وبتعبير آخر من البعض بقولهم:" إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا مجازا ، إلى البلوغ، فغلام إلى سن التاسعة[1].

وقال السيوطي[2] في الأشباه والنظائر في باب أحكام الصبي، الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمهِ فَهُوَ جَنِينٌ، فَإِذَا وَلَدَتْه سُمِيَ صَبِيا، فَإِذَا فُطِمَ سُمِيَ غُلَامًا، إلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُم يَصِيرُ (يَافِعًا، إلَى عَشْرٍ، ثُم يَصِيرُ حَزْوَراً ، إلَى خَمْسَ عَشْرَ ةَ انْتَهَى.[3]

وفي التشريع المصري استخدم لفظ الصبي والصبية في المادة (269) من قانون العقوبات، كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة.

ثالثا: تعريف القاصر:

أ– في لغة: بكسر الصاد من قصر الشيء، إذا تركه عجزاً أو عجز عنه ولم يستطعه ،وعرفه القلعجي[4] في معجم لغة الفقهاء ،بأنه العاجز عن التصرف السليم[5].

ب– في الاصطلاح : هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز، و هذا ما جاء به الزحيلي في الفقه الإسلامي و أدلته[6].

---

[1] – . محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 13

[2] – هو عبد الرحمان بن أبي بكر، بن محمد بن سابق الدين الخصري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب نحو له نحو ستمائة مصنف، نشأ في القاهرة ومن أشهر مؤلفاته الإتقان في علوم الق آ رن، والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية و الحا وي للفتاوى .توفي سنة 911 هجرية.

[3] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، ج 1 (ط: 1؛لا.م، دار الكتب العلمية، 1411 ه /1990م ،ص219

[4] – محمد رواس قلعجي، صاحب كتاب معجم لغة الفقهاء.

[5] – الأستاذ الدكتور ،وهبة الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932 م. صل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام 1957 م. نال دبلوم معهد الشريعة الماجستير عام 1959 م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة. حصل على شهادة الدكتو ا ره في الحقوق الشريعة الإسلامية عام 1963 م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، من مؤلفاته، آثار الحرب في الفقه الإسلامي مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، تخريج وتحقيق أحاديث ، تحفة الفقهاء للسمرقندي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي.

[6] – عبد الله بن ثاني لما ترفضون تجريم زواج القاص ا رت، بحث منشور على شبكة الإنترنت ،www.aljazirah.com.2013/12/22.

أطلق المشرع الجزائري لفظ القاصر، فقد ذكر في المواد، 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات، وقصد به كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، أما ما جاء في قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ: 1972/02/10 فقد جاء نص مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.

أما المشرع المغربي فأطلق لفظ القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد(المادة 566 من المسطرة الجنائية).

ومن هذا المنطلق يتبين لنا المعنى الدقيق للحدث أو القاصر وهو صغر السن لأنه يتعلق بالصغير من سن السابعة إلى سن الثامنة عشر، و إن امتد جوازا إلى الطفل قبل سن السابعة فالأحداث يشملون الأطفال بمعنى آخر يتضح لنا استخدام مصطلحات:

الطفل– الحدث– الصبي– القاصر، يؤدي إلى نفس المعنى وتجمعهم صفة واحدة وهي صغر السن، فالطفل يبدأ من لحظة الولادة والحدث ينتهي غالبا يسن الثامنة عشر[1].

المطلب الثاني : مفهوم العنف

لقد اهتم الباحثون في مجال العلوم الانسانية والاجتماعية بتحديد مفهوم العنف ، وقد انتهى كل فريق الى تحديد المفهوم وفقا التوجه النظري ، وسوف نعرض بعض التعريفات فيمايلي:

الفرع الاول : العنف لغة واصطلاحا.

يرجع اصل كلمة " عنف " في اللغة الى " عنف " يقال عنف به وعليه يعنف ، عنفا وعنافة، لم يرفق به فهو عنيف ،ويقال عنف فلا نا أي لامه بعنف وشدّ ة وعتب علي, اعتنف أي أخذه بعنف[2]

وهو أيضا ": الخرق بالأمر، وقّلة الرفق به، وأعنف الشيء، أي أخذه بشدة".[3]

فالعنف لغة عبارة عن الشدة والقسوة في التصرف ، فهو ضد الرفق.

---

[1] - محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 16

[2] - ابتهال عبد الله الرفاعي ، 2010 ، ص89

[3] - اميمة ابو جادوا ، 2005 ، ص 03

2-التعاريف الاصطلاحية:

عرف"j.j rondalph et all" روندالف و آخرون العنف بأّنه " سلوك هجومي اعتدائي، وهو سلوك تخريبي هدام، وفي أغلب الأحيان يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية وجسمية بالغة[1]

أما " horensin " هورنسين فيقر ان العنف عبارة عن سلوك موجه لابتلاء الاخرين بأضرار مادية او معنوية وذلك بتدمير كيانهم أو ممتلكاتهم "[2]

في حين " عامر بن شايع بن محمد البشري" فيقول أن العنف :" هو كل فعل أو تهديد يتضمن استخدام القوة، بهدف الحاق الأذى والضرر بالنقس أو بالأخرين أو تدمر أزو تخريب ممتلكاهم[3].

أما " المنظمة العالمية للصحة " فقد عرفت العنف بكونه :" الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية ، سوء التهديد أو استعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة[4]

ويشير حلمي الى ان العنف عبارة عن :" ممارسة القوة البدنية لانزال الاذي بالأشخاص أو الممتلكات ، كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضررا جسميا ، أو التدخل في الحرية الشخصية" [5]

ويعني العنف عند " رشاد على عبد العزيز موسى 2009 ": "ايذاء بالقول أو الفعل بالآخرين ، سواء كان هذا الاخر فردا أو جماعة "[6]

من خلال عرض التعريفات المختلفة ،نستنتج أن مجملها تلتقي في نقطة واحدة وهي أن العنف عبارة عن الحاق الأذى بفرد أو بجماعة ما ، مهما كان نوعه فهو سلوك ايذائي سواء كان هذا بدنيا أم نفسيا أم معنويا ،وهو يلحق الضرر بالآخرين أو الممتلكات.

الفرع الثاني أشكال العنف:

تتفق أدبيات الموضوع ، بأن العنف يأخذ الاشكال الرئيسية التالية:

---

[1] - عبد الله محمد سعيد المفتي ، 2002 ، ص134
[2] - علي بن عبد الرحمان الشهري ، 2003 ، ص26
[3] - عامر بن شايع بن محمد البشري،2004 ص29
[4] - محمود سعيد ابراهيم الخولي ،2006 ،ص44
[5] -عبد المحسن بن عمار المطيري ، 2007 ،ص05
[6] -رشاد على عبد العزيز موسى، 2009،ص19

1- العنف الجسدي:

ويقصد به السلوك المؤدي ، الموجة الى الذات أو الاخرين ، ويهدف الى الايذاء أوخلق الشعور بالخوف ، ويتم تجسيده عن طريق الايدي والارجل ، ومن الاسئلة على ذلك نجد : الضرب، الدفع ، الركل.

2.العنف اللفظي:

يقف هذا النوع من العنف عند حدود الكلام، كالشتم ، والسخرية ، وغالبا ما يرافق هذا الكلام مظاهر غضب وتهديد ، يمثل أكثر الانواع انتشارا في المجتمعات.

3-العنف الرمزي :ويشمل التعبير بطرق غير لفظية عن الاحتقار للآخرين، أو توجيه الإهانة لهم ، كالامتناع عن النظر الى الشخص عندما يتحدث ، عدم رد السلام ،ويتجسد هذا النوع من العنف في حياتنا اليومية.[1]

وقد يأخذ العنف شكلين آخرين وهما العنف الفردي والجماعي

1-العنف الفردي:

وهو العنف الموجه من فرد الى فرد آخر ، وهو في الغالب يكون في المجالات اليومية وينقسم الافراد الذين يرتكبون هذا النمط من العنف الى ثلاث فئات ، وهي:

الفئة الاولى : وهم الافراد المتسلطون والذين يمثل العنف لديهم جزءا أساسيا من سلوكاتهم لتحقيق غاياتهم.

الفئة الثانية : وتتمثل في الافراد الذين يعانون من عقدة النقص ،حيث يستخدمون العنف بغرض سد هذا النقص.

الفئة الثالثة: هم الافراد الذين يتسمون -أساسا-بالعنف ،وتستخدم هذه الفئة العنف كوسيلة عقابية في حالة عدم استجابة الاخرين لمطالبهم.[2]

2- العنف الجماعي: وهو اشتراك فرد مع جماعة من الافراد اتجاه جماعة أخرى تمثل السلطة[3].

---

[1] - خولة أحمد يحي ،2000،ص16

[2] - فهد احمد مبارك طالب ،2005،ص47

[3] -تهاني محمد منيب ،2008،ص12

الفصل الأول

العنف الممارس في حق الطفل في الحياة

المبحث الاول : العنف الممارس على الطفل قبل واثناء الولادة

المطلب الاول : العنف الممارس على الطفل عن طريق الاجهاض

تعريف الاجهاض:

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية.

نستخلص مما تقدم بأن الإجهاض هذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية ويتضح من هذا التعريف أن لجريمة الإجهاض 03 أركان وهي الركن المفترض (محل الجريمة)، الركن المادي والتي سيتناولها.[1]

الفرع الأول: أركان المكونة الجريمة:

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة 304: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا.."

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور: – المرأة التي تجهض نفسها

– إجهاض المرأة من قبل الغير

– التحريض على الإجهاض.

1–الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال –الجزء الاول– ط2002 .دار هوخمة ،ص38

- **الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها:**

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات والتي تنص " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 260 إلى ألف دينا جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"

- **الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:**

طبقا لنص المادة 304 التي تقضي :" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

- **الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض:**

طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بالإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتبات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
- أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة."

إذ لم يكتفي المشرع الجزائري تجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

ثانيا: الركن المادي: في الصورة الأولى والثانية

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304: "...أو بأي وسيلة أخرى..."

1- الوسائل المستعملة:

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن...الخ.) يكون من شأنها إنهاء الحمل.

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل؟

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها. وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.
ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء[1]؛

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.

2- النتيجة:

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

3- العلاقة السببية:

[1] -- الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الموال –الجزء الاول– ط2002 .دار هوخمة ،ص38

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304:" ...أو الشروع في ذلك..."

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها، على عكس المشرع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.

وعلية فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 252408 بتاريخ 2001/02/12 قضية (ح.ر) ضد (ب.ف) جاء فيه " إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني[1].

[1] – المجلة القضائية ، العدد الثاني من سنة 2002 ،ص550–551

4- الركن المادي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة

1- الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصر و هي

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية، إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات[1].

2- النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

ولم تشترط المادة 310 أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا[2].

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 51

[2] – الدكتور احيسن بوسقيعة ، المرجع السابق .40

5- الركن المعنوي:

القصد الجنائي هنا قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

المطلب الثاني: المتابعة والجزء

أولا: المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك.

ثانيا: الجزاء

I. العقوبات

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

1- صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309)

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دج.

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للمادة 2/12 من قانون العقوبات.

2- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: (المواد 304، 305 و306)

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 " كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة.

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

ج–تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما للمادة 309 أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 [1]والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

د–الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

– تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

– إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 02/304 وهي من عشرة إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى.

في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 309 من عدة نواحي.

الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

[1] – الدكتور احيسن بوسقيعة ، المرجع السابق .41

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي[1].

3- صورة التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310 على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-/الإجهاض المرخص به:

لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 308 والتي تنص على: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

- وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.

كما قضت المادة 72 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يأتي:" يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي".

وهكذا فإن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه [2].

المطلب الثاني: العنف الممارس على الطفل حديث العهد بالولادة .

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن تم يأخذ

[1] – الدكتور احيسن بوسقيعة ، المرجع السابق .42

[2] – موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية،ص72

الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل[1] .

• انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نجه المشرع الفرنسي وأعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة الفتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها[2] ، ونصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات بقولها: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالوالدة " وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول : أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركن مادي ركن معنوي.

أولا: الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

1- السلوك الإجرامي.

2- أن يكون القتل وقع من الأم

3- أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

1/السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

أ- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص و

[1] – رينة غاور ، المرجع السابق ، المجلة السادس، ص241

[2] – استاذ سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار البعث ، ط1 ،ص154

المعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 في ملف رقم 30100 أنه " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والإمتناع عن إرضاعه.

2/- أن يكون القتل وقع من الأم: يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية[1] في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وان يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني.

ولا نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ ، الأب، الأخت ،العم، الخال....وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والإجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

3/- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

- لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه فتلا.

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص92

– في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أم إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[1] ، و قد قضي قي فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل الثلاث أيام المقررة لإعلان الميلاد وهي خمسة أيام في قانون الحالة المدنية في الجزائر إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته ويستفيد عندئذ من الحماية القانونية ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة [2].

– ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه وعليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه ، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[3] أنه " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

– أن يولد الطفل حيا.

– أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

– أن تكون الجانية أم الطفل.

– القصد الجنائي.

---

[1] – محمد زكي ابو عامر ، الدكتور سليمان عبد العزيز .مرجع سابق،ص 320

[2] – سليمان بارش ،المرجع السابق ،ص155

[3] –ا الدكتور أحسن بوسقيعة ، العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط 3 ، 2001 . الديوان الوطني اللاشغال التربوية ،ص101

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 أفريل 1987 ملف رقم 46163أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حيا وان أمه هي التي أزهقت روحه عمدا.

ثانيا: الركن المعنوي:

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.[1]

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة لردع الجريمة:

أولا– المتابعة: لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

ثانيا–الجزاء: نصت المادة 2/261 من قانون العقوبات" على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة. وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

1–إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2–إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل(قتل عمد المادة 3/263 من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261 من قانون العقوبات

[1] محمد زكي ابو عامر ، الدكتور سليمان عبد العزيز .مرجع سابق،ص 321

وعلة المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء

الفرع الثالث :" خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة .

لقد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل و إقتصر في المادة 259 من ق ع على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ، على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه و بالنتيجة ، فإن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة و معه تطبق أحكام المادة 254 من قانون العقوبات .[1]

أركان الجريمة

الركن المادي و يتضمن العناصر التالية .

–النشاط المادي و هو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل بإعتباره إنسان ، و لا عبرة بالوسيلة التي قصد الجاني بها فعل القتل [2]، و يشترط أن لا يكون الجاني الأم ، و إلا كنا أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم الدواء إلى الطفل بقصد قتله.

– إزهاق روح طفل ، و لا يشترط تحقيق النتيجة مباشرة إثر نشاط الجاني فيمكن أن يكون هنالك فاصل زمني .

–الرابطة السببية يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى نتيجة الوفاة و المتمثلة في إزهاق روحه.

القصد الجنائي .

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، و هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلب القانون و القصد الجنائي الخاص و هو إزهاق روح الطفل .

[1] – للدكتور عبد الله سليمان ، رح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ،1996 ،ص 1455

[2] – الدكتور محمد صبحي – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان مطبوعات الجامعية ، ط 2000 ،ص39

العقوبة : لقد قرر لجريمة القتل عقوبة أصلية ، و تكميلية و تبعية [1] و يعاقب الجاني بالسحن المؤبد إذ لم تقترن بظروف التشديد أما إذا إقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو بجريمة أخرى فيعاقب الجاني بالإعدام.

[1] – انظر المواد 256–257–260 من قانون العقوبات

المبحث الثالث: العنف الممارس على الطفل بعد الولادة.

المطلب الاول : ترك الاطفال وتعرضهم للخطر.

– من الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات الجزائري جريمة ترك الأبناء في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي الجريمة التي تستلزم توافر أركان وشروط لكي يمكن متابعة و إدانة مرتكبيها [1]وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي من خلال إبراز صورتي هذا الفعل المتمثلة في تعريض الطفل للخطر (م 314 ق.ع) وهي الصورة الأولى. والتحريض على التخلي عن الطفل (م 320 ق.ع) وهي الصورة الثانية. نتطرق إليهما في مطلبين فنبين في الأول أركان الجريمة وفي الثاني المتابعة والجزاء لكل صورة من الصورتين.

المطلب الأول: أركان الجريمة

نتطرق بالدراسة إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلي:

أولا: الصورة الأولى: تعريض الطفل للخطر: (م314 ق.ع)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات، هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين أخريين، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقبة عليها بنص المادة 269 من قانون العقوبات، كما تدخل أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل وتتوسط جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله (م327، 328ق.ع) لأن القانون يعاقب على تعريض الطفل أي التخلي عنه باعتباره عملا يتنافى وواجب الحضانة الواقع على عاتق الحاضن، كما أن القانون يحمي صحة الأطفال ويعاقب على تعريضها للخطر.

وتجدر الإشارة أن التوفيق بين هاذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يتعرض فيه الطفل للخطر وعليه نتناول في ما يلي إلى أركان هذه الجريمة وشروطها [2].

---

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص33

[2] – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،179

I. الركن المادي:

– يتمثل هذا الركن في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[1] لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس.

وقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه، وهناك من يصف هذه الجريمة باعتبارها تهربا من الالتزامات والوجبات القانونية نحو الطفل والمترتبة عن الحضانة.[2]

– إن هذه الجريمة نص عليها القانون الفرنسي في المواد من 349 إلى 365 من قانون العقوبات والمتمثلة في التخلي أو ترك أو تشريد الطفل أو غير القادر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية في نظام قانون العقوبات الفرنسي القديم. كما يجب من أجل تشكيل الجريمة اجتماع ظرفين هما:

الطرح والتخلي وقد اتفق الفقه والاجتهاد على ذلك، لكن أكثرية التشريعات الأجنبية الأخرى كانت تجرم احد الفعلين فكانت تعاقب على الطرح ولو لم يتبعه تخلي، وعلى التخلي ولو لم يسبقه طرح، من هاتين الطريقتين المختلفتين في فهم التجريم لقد اعتمد القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1898م الطريقة الثانية وأن المواد 349 إلى 352 من قانون العقوبات تعاقب على الطرح والتخلي معا، لذا فإنه يهمنا أكثر أن نعرف في هذا الصدد ما يقصده القانون بهذين التعبيرين.[3]

– إن التخلي بموجب التفسير الذي هيمن قبل صدور قانون 19 أفريل 1892م ترك الطفل دون أن يحضنه أحد ودون أن يتأكد لان أحدهم قد حضنه أو اعتناء به.

---

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 33

[2] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 180

[3] – رينة غارو ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد 7 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 2003 ،ص 251

– إن عرض الطفل وهو وضعه في مكان غير المكان الذي يوجد الأشخاص الملزمين بالاعتناء به، فالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على الحرمان من كل إرشاد ومن كل رقابة للطفل والقيام بالحرمان من الرقابة ومن الانتباه ومن عناية الأشخاص الذين يكونون على مسؤولياتهم قانونا، نستنتج من ذلك أن القيام بإعطاء طفل لشخص ما أو لجار أو الذهاب بغية عدم الرجوع يشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل.

– إن نظام قانون 1892م يكرس في الواقع التزامين يفرضان على الوالدين وهما واجب الحراسة والمراقبة في ما يخص الأطفال، وواجب عدم التخلي عنهم.

– المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بالحبس من يعرض أو قد يعمل على تعريض أو يقوم بالتخلي، أو يعمل على التخلي في مكان منعزل عن طفل أو رضيع لا يمكن أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية، ومن ثم فإن العناصر المادية للجريمة أربعة وهي:

1– القيام بالتعريض أو التخلي: ففي حين أنه في نظام قانون العقوبات الفرنسي كان اجتماع الظرفين بذاته ضروريا إلا أن المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب التعريض بذاته والتخلي حتى ولو لم يسبقه تعريض للخطر.

العنصر الثاني وهو التعريض والتخلي: الترك أو التعريض للخطر الذي يحصل في مكان منعزل أو غير منعزل خال أم غير ذلك ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يحصر ضحية هذه الجريمة في الطفل فقط بل وسعها إلى كل عاجز بسبب حالته البدنية كبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية معتوه أو مجنون.

3– العنصر الثالث هو عدم قدرة الضحية على حماية نفسها بنفسها وفي هذا الصدد يوجد تجديدان في قانون 1898م، من جهة لقد كان القانون الفرنسي القديم يهتم فقط بالتخلي عن الطفل في حين أن النص الجديد يتطرق للرضيع والمعتوه والمعاق، وعدم القدرة على حماية النفس بسبب صغر السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو

العينين وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له[1] .

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر، والمكان الخال هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة، ولا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلا نادرا، وهي الحالة التي يحتمل معها حالة الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجيه، أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.[2]

إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المادة 314 من قانون العقوبات لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة[3] وهذا ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

وفي هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى قرار صدر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى تحت رقم 10021 بتاريخ 1974/03/26 الذي جاء فيه ما يلي:" تشترط الجريمة المنصوص عليها بالمادة 316 من قانون العقوبات لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية لذلك لا تحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدها الصغير إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الاعتناء بها"[4] .

. الركن المعنوي:

[1] – – رينة غارو ، المرجع السابق ، ص 253

[2] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 34

[3] – – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 181

[4] – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ،الوكالة الوطنية للاشهار ، الجزائر 1996 ،ص178

– تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[1] غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة[2] إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون و اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.

– ويرى الفقيه روني غاور[3] أن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع وأن أفعال التعريض بالخطر والتخلي إذا ما ارتكبت بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد اختفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية سيشكل الفعل عندئذ قتلا عمديا أو محاولة قتل أو أخيرا إذا ارتكب الفعل بنية غير محددة أي بنية إيذائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1998.

ثانيا: الصورة الثانية: التحريض على التخلي عن طفل (م320 ق.ع)

تتمل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهي وجه من أوجه التحريض وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، وقد ظهرت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 320 من قانون العقوبات والتشريع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني في فرنسا[4] وتشمل هذه الصورة ثلاثة أشكال:

---

[1] – – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 180–181

[2] – – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 43

[3] – رينة غارو ، المرجع السابق ، ص 253

[4] – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 183

– الشكل الأول يتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، أما الشكل الثاني فيتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، وأما الشكل الثالث فيتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، وسنتطرق إلى هذه الأشكال بشيء من التفصيل لاحقا.

وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص أخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير[1] وإلى هذا المعني أشارات المادة 320 من قانون العقوبات حين نصت علي ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج:

1– كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بينة الحصول على فائدة.

2– كل من تحصل من أبوين أو من إحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3– كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

– مع الملاحظة أن كل شكل من هذه الأشكال كاف لوحده أن يشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها وهي الصورة التي سنتناولها في ما يلي:

الشكل الأول: تحريض الوالدين أو أحدهما عن التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة:

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 65

تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها بالمادة 314 من قانون العقوبات، وما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية، أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود فقط وإنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد لذا يمكننا استنتاج عناصر هذه الصورة التي تتمثل في ما يلي:

1- العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض وإغراء احد الوالدين أو كليهما ودفعهما بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن إبنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.

2- عنصر البنوة: وهو عنصر يتمثل في وجدود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التخلي عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير.

3- عنصر نية الحصول على منفعة(العنصر المعنوي): وهو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة هذه الصورة، وهذه الحالة من حالات وصور جريمة التحريض على التخلي على الأبناء ويتمثل في الغاية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة، لذا فإن هذه الجريمة تتكون ماديا بمجرد توفر هذه العناصر الثلاثة، ويمكن أن يدان مقترفها وأن يسلط عليه العقاب تنفيذا للبند الأول والفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات.

االشكل الثاني: ويتعلق الأمر بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، فما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة، وتقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لامرأة أخرى أو لزوجين تتضمن بالضرورة عقد أيا كان شكله يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار بتاريخ 1988/01/22 قضى فيه بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن أطفالا من أجل الغير وقد جاء في هذا القرار ما يلي:" يعد الاتفاق الذي تتعهد بموجبه امرأة ولو بدون مقابل بحمل طفل للتخلي عنه بعد ولدته مخالفا لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم والبشري للتصرف فيه ويتعرض من يتحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 من قانون العقوبات الفرنسي"[1]

ولهذا يتعين توضيح عناصر هذه الصورة الجرمية كما يلي:

1- العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في توجه شخص معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين ويستكتبها أو يستكتب أحدهما ويطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله أو ابنه الذي سيولد مستقبلا وينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة.

2- عنصر الأبوة والأمومة: وهو العنصر المتمثل في قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التنازل عنه من جهة وبين محرر أو محررة وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى، لأن تخلف هذا العنصر سينتج عنه حتما عدم توفر كافة العناصر المطلوبة ليقام هذه الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة ذاتها.

- ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا بين الوالدين أو من أحدهما، ووقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها كافية وحدها كعنصر مادي لقيام هذه الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي وهو علم الحائز أو المستعمل بمحتواها وبالغرض من تحريرها، ولا داعي للبحث عن عناصر أخرى لإدانة

[1] – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 184

ومعاقبة المتهم، وفقا لما ورد النص عليه في البند 02 والفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات وإذا كان عنصر العلم لم يرد عليه نص صريح في القانون[1] .

الشكل الثالث: يتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبقطع النظر عن نوع الفائدة أو مقدراها أو عمنّ يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد، وتقوم هذه الصورة من الجريمة على العناصر التالية:

1- العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في أن يعرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص أخر ويقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب وإنجاز الغرض المطلوب حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة.

2- العنصر المعنوي: يتمثل هذا العنصر في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد نوع الفائدة ولا لخصائصها.

3- عنصر الغاية: يتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو أحدهما عن طفله الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد مستقبلا وأن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة من وراء فعل الوساطة بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة[2] .

- ويرى الأستاذ الفقيه روني غارو " أن التدخل (التحريض) في جريمة تعريض طفل لخطر والتخلي عنه في مكان خال أو غير خال من الناس يخضع لأحكام القانون العادي (القواعد العامة للتحريض م 41، 45، 46 من قانون العقوبات) والتي تقابلها المادتان59، 60 من قانون العقوبات

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 38

[2] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 39

الفرنسي، وينتج عن ذلك أن كل من يحرض على ارتكاب الجريمة عبر الوعود والهبات ويتجاوز السلطة أي قد يعطي التعليمات بنية ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة نفسها التي تنزل بالفاعلين، ويتساءل الفقيه أن هناك أعمال التحريض مصنفة في القانون العادي فهل يكون من اللازم ومن النافع الإعلان عنها كقابلة للعقاب في نص صريح في المادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي؟ ويعتقد الفقيه أن من أعطى أمرا بتنفيذ الجريمة يقوم بذلك عبر تجاوز لحد السلطة يصبح بالتالي متدخلا في الجريمة المنفذة (محرض) بحيث أنه ليس من الضروري أن نعيد في نص المادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي الأحكام العامة للقانون العادي حول التدخل (أي التحريض)، ويضيف الفقيه أنه قد يكون من الغلط أن نظن أن الأمر الذي تتحدث عنه المادتان 349، 350 من قانون العقوبات يشكل دائما تجاوزا للسلطة وأنه عبر هذا التعبير لم يعن القانون فقط أمر التابع للمتبوع، كما هو الحال بالنسبة لرب العمل والمستخدم، بل عنى بذلك ما يسميه علماء الجريمة بالتفويض، أي العرض الذي يقام بهدف ارتكاب جريمة معينة إذا نفذ الأمر أو التفويض أي الفعل المادي الذي يرتبط به عمل التحريض فإن من قام بإعطاء الأوامر أو التفويض يعاقب حتى ولو لم يحصل تجاوز لحد السلطة ولو لم يرافق التفويض بهبات ووعود [1].

– وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة–التي تم التطرق إليها–مشتملة على العناصر المكونة لها تكفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في البنود 3.2.1 والمعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات، وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل اعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

– لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم، وفي هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن...الخ. كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها، وما

[1] – – رينة غارو ، المرجع السابق ، ص 254

لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية محكمة بومرداس هو أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريض للخطر.

ثانيا: الجزاء

يرى الأستاذ الفقيه رونيه غارو أن خطورة الجريمة تتوقف على الخطر الذي يمكن للظروف أن تلحق بالطفل أو بعديم القدرة على حماية نفسه بنفسه وأن قانون العقوبات يقدر درجة هذا الخطر بالرجوع إلى مكان التخلي والتعريض للخطر ويعاقب بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان منعزل أم لا، وأن هذا التفريق الذي يهيمن على أحكامه مستخلص من أهمية الظروف التي تتعلق بها نتيجة الجرم، لكن وقت التخلي وسن الضحية وحالة عديم الأهلية هي عناصر تشدد وتخفف الخطر ويكون القاضي أن يأخذ بها في تقديره للذنب الفردي لكن لا يجب أن نلوم المشرع الفرنسي بتجرده منها لان نظام التشخيص القضائي فيما يخص العقوبة يفضل عن نظام التشخيص القانوني[1] .

و ما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه[2].

حيث أنه إذا كانت المادتان 314 و316 من قانون العقوبات قد تضمنتا كل العناصر المكونة للجريمة وتضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس وتضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، فإن المادتين 315 و317 قد نصتا على عقوبات

[1] – رينة غارو ، المرجع السابق ، ص 252

[2] – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 181

مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو ومرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر وحسبما إذا كان مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم.[1]

ترك الطفل في مكان خال: تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ويعتبر العامل الجغرافي أهمها إذ أن ترك طفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة أو قرية عامرة بالسكان، أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل وتتمثل هذه الظروف خاصة في وقت ترك الطفل والتخلي عنه، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا ووضع الطفل في مكان آمن ولو كان معزولا أو خاليا ليس كوضعه في مكان عامر بالسكان والحركة ولكنه شديد الخطورة، كوضع الطفل أمام الطريق السريع، أو الأماكن التي تكثر فيها القلاقل والنزاعات والحروب، أما العامل الثالث فهو حظوظ إنقاذ الطفل، فكلما كانت حظوظ إنقاذ الطفل ضئيلة كلما تجلت للقاضي النية العمدية للفاعل في التخلص من الطفل وتعريضه للخطر، وتعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.

1) نتيجة الفعل: حيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي:

ü إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20يوما تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويلاحظ أن المشرع أخذ في جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال بمدة 20يوما عجز كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما.

– ويرى الفقيه غارو أن نتيجة الفعل كظرف مشدد يؤدي إلى مسؤولية الفاعل الذي يجب أن يتوقع بتخليه عن الطفل نتائج فعله، ففي القانون الفرنسي إذا نتج عن التخلي مرض أو عاهة يدومان أكثر من عشرين يوما يطبق الحد الأقصى للعقوبة، هذا النص جديد لأن المادة القديمة لم تكن تضع تشديدا فيما يخص الجروح الخطيرة التي تجعل الطفل مبتورا دون أن تهتم بالأمراض أو حتى بالعاهات الدائمة الأخرى التي يمكن أن تنتج عن التخلي.

[1] – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 181

إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، أما في القانون الفرنسي فإذا بقي الطفل مبتورا أو إذا بقي ذا عاهة فيخضع المذنبون لعقوبة الأشغال الشاقة.

إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20سنة أما في القانون الفرنسي فعندما يسبب التخلي والتعريض للخطر الوفاة، يعتبر الفعل تماما كالقتل العمد.

صفة الجاني: تغلظ العقوبات ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانون درجة واحدة، فتكون العقوبات كما يلي:

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كما يلي–لمدة تتجاوز 20 يوما.

– الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

– ويرى الفقيه غارو أنه يجب أن تتضمن فئة الأشخاص الذين تشكل صفتهم ظرفا تشديديا كل الأشخاص الذين لهم واقعيا أو قانونيا مسؤولية الطفل فيجب أن تشمل الساكنين مع الطفل لأنهم مسؤولون عن الطفل الذي يربونه والسلطة تعود قانونيا للوالدين لشرعيين وبالتالي فإن الأمر لا يختلف فيما يخص التجريم والعقوبة سواء أكان الفاعل أو المحرض غريبا عن الطفل أم لا من وجهة نظر روابط الدم، أي سواء كان الفاعلون هم الوالدان الحقيقيان للطفل أم مجرد أشخاص ملزمين قانونيا أو اتفاقا بحراسته أو العناية به، ففي الحالتين يطبق ظرف التشديد دون أي تمييز، لكن صفة الحارس التي تشدد الذنب يجب أن تكون موجودة قبل اقتراف التخلي، فالشخص الذي يقبل بمهمة التخلي عن الطفل بناء على أمر والديه حسب الفقيه غارو يجب أن لا يقع تحت وقع

التشديد في العقوبة إلا إذا قام بالتخلي بعد أن حصل على حراسته دون علمها أما إذا قام الوالدان بمساعدة الفاعل فتطبق عليهما وحدهما العقوبات الأشد الموضوعة في المادتين 350 و 353 من قانون العقوبات الفرنسي ولا يعاقب المتدخل إلا بالعقوبة التي كانت ستنزل به لو كان هو فاعل الجرم أي بالعقوبة التي نص عليها القانون فيما يخص الجريمة المرتكبة من طرف الفاعل الأصلي[1] .

إذا بعد أن تطرقنا للعقوبات المقررة لجريمة ترك الطفل في مكان خال نتناول فيما يلي للعقوبات المقررة لجريمة ترك طفل في مكان غير خال.

ترك الطفل في مكان غير خال: تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

نتيجة الفعل:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ü إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات.

2) صفة الجاني:

– تشديد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي:

الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20يوما.

الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20يوما.

[1] – رينة غارو ، المرجع السابق ، ص 252

السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة.

– وفي حالة ما إذا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها فإن المادة 318 من قانون العقوبات قد أحالت فيما يخص العقوبة على حسب المواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات على حسب الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في هذه الحالة، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد، فيعاقب الفاعل بالإعدام (م 261 ق.ع).

المطالب الرابع: عدم تسليم طفل

– على الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه ومن يليها فقد اتفقوا على أنها واجبة وأن الأم لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

– وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنه الأحكام القضائية النهائية حول مصير الطفل المحضون وكذلك كل من يخل بالحق الطبيعي والأولوية الطبيعية في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة وتعاقب كذلك لمادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه.

ومن خلال تحليل أحكام ما ورد النص عليه في هاتين المادتين يتجلى لنا مدى ما احتوته من حماية لحقوق الأطفال وأمنهم واستقرارهم ومدى ما اشتملت عليه من مؤيدات فعالة لضمان احترام الأحكام القضائية وتدعيم أركان العدل.

– تنقسم هذه الجريمة إلى صورتين نصت على الصورة الأولى المادة 327 من قانون العقوبات وهي صورة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، وسنقوم بدراسة هاتين الصورتين تباعا، إذ سنتناول أركان الجريمة ثم المتابعة والجزاء في كل من الصورتين.

الفرع الأول: أركان الجريمة

سنتناول فما يلي أركان الجريمة في كل من الصورتين

أولا: الصورة الأولى: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

– تنص المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات "، ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

العنصر الأول: يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ويرى الأستاذ أحسن بوسقعية أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، استنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر

بتاريخ 1900/03/22، فلو افترضنا رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته (الأم) التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 46 من قانون الأسرة وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل ارتكابه هذه الجريمة لأن الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله والاحتفاظ به لأنه مع التنازع في حق حضانة الطفل وقيام الشك في أولوية أحدهما على الأخر لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة، كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا يتجاوز سن الطفل سبع (07) سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة 3/442 من قانون العقوبات رغم أن الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تنص على سن التمييز هي 16 سنة مما يبعث الاعتماد أن 16 سنة هي السن المطلوبة.

–العنصر الثاني: وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

– العنصر الثالث: وجوب قيام عدم تسليم الطفل ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.

– العنصر الرابع: الركن المعنوي حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

– وفي هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي وبسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب والفرار من منزل المتكفل الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمها للطفل مستحيلة[1] .

[1] – الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 172–173

وفي هذا الصدد فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 284 من قانون العقوبات المصري يقوم على عنصرين:

– علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

– اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون[1] ويرى الأستاذ رونيه غارو أن العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة هي خمسة عدم إحضار أو تسليم القاصر، ثانيا: صفة الأب أو الأم كفاعل للجريمة، ثالثا: قصر الطفل، رابعا: كون الأب أو الأم لا يحق له أن يطالب بالطفل بسبب قرار قضائي وخامسا القصد الجنائي.

ثانيا: الصورة الثانية: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

تنص المادة 328 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون وإن نص المادة 328 من قانون العقوبات التي تقابلها المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 292 من قانون العقوبات المصري قد وضع مبدأ قويا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في وقت واحد، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم على شروط أولية و ركن مادي و ركن معنوي.

[1] – محمد عبد الحميد الالفي، المرجع السابق ،ص79

I. الشروط الأولية لقيام الجريمة:

1) شرط القاصر: ذكرت المادة 328 من قانون العقوبات مصطلح القاصر بدل الطفل الذي نصت عليه المادة 327 من نفس القانون، مما يجعلنا نستنتج أن المادة 328 لا تقصد الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة كما قي الجريمة السابقة المنصوص عليها بالمادة 327 لذا فإنه يحق لنا أن نتساءل عن المقصود من مصطلح قاصر، فبالرجوع إلى المادة 40 من قانون المدني نجد أنها نصت على سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ومن ثم فمن لم يبلغ هذه السن يعد قاصرا، ولكن ما دمنا نتحدث عن حضانة الطفل فيجب أن نرجع إلى ما نصت عليه أحكام قانون الأسرة لكي يمكننا تحديد مفهوم القاصر بالاعتماد على مسألة انقضاء الحضانة حيث تنص المادة 65 منه على ما يلي:" تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة".

2) شرط توفر حكم قضائي سابق: يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ضمن ما نصت عليه المادة 325 منه وكذا وفق ما نصت عليه الاتفاقات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف (قرار بتاريخ 1996/06/16، ملف رقم 132607 غير منشور).

ولا بأس في هذا الصدد أن نشير إل بعض الإجتهادات القضائية المصرية حول هذه القضية كما يلي:

(قرار 1931/06/11 مجموعة القواعد القانونية، ج.م،ق273ص 334) " لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق في ضمه إليه، ولا يمكن معاملته بمقتضى المادة 246 من قانون العقوبات التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها إلا إذا قضي بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضي له بهذه الحضانة "

2) (قرار 1929/10/31 م.ق ق ج 1 ق 311 ص 358) " تنطبق المادة 246 من قانون العقوبات على الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته"

3) (قرار 1918/07/27 المجموعة الرسمية، س2 ص4) " إن المادة 246 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من كان متكفل بطفل وطلبه منه من له حق طلبه ولم يسلمه إليه تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانة أولاده، فليس له بعد صدوره أن ببيتهم عنده و لأن حق الحضانة في الشريعة الإسلامية ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره، حتى أن الأب يعزر شرعا إذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعي.

4) (قرار 1912/01/27 المجموعة الرسمية س 13 ق30 ص 57) " تنطبق المادة 246 من قانون العقوبات التي تنص على أن كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه على حالة الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة، ويجب تفسير هذه المادة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالحضانة، ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسي الذي فسر المادة 345 من القانون الفرنسي المطابقة لمادة القانون المصري تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا"

5) (قرار 1933/05/01 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق111 ص 174)" إذا أنكر المتهم الجريمة المنصوص عليها في المادة 246 من قانون العقوبات بعد صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضي بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكما قاضيا بضم الطفل إلى

حاضنته فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففي سكوته إخلال بحق الدفاع فضلا عن ما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك مما يعيبه ببطلانه".

قرار 1979/11/04 أحكام النقض س 30 ق183 ص 851) " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المجني عليها التي لا يجادل الطاعن في صحتها إن حكم ضم الصغيرين الصادر لصالح المجني عليها قد تأيد استئنافيا، وكان باقي ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجني عليها في حضانة ولديها الصغيرين لا يكون له محل بعد أن صدر في هذا الشأن حكم نهائي من جهة القضاء المختص حسم الأمر لصالحها، ومن ثم تثريبا على الحكم المطعون فيه أنه سكت عن هذا الدفاع – إيرادا له وردا عليه– مما يفيد أن المحكمة لم ترى فيه ما يغير اقتناعها بما قضت به واطمأنت إليه مما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى".

7) (قرار 1920/07/15 المجموعة الرسمية س 22 ق19 ص 193) " إن المادة 246 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته"[1] .

وفي هذا الإطار يرى الفقيه غاور أن الشرط الثالث لتشكيل جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم أو قرار أو أمر قضائي المنصوص عليها بالمادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري هو أن تقرر المحكمة حول حضانة القاصر بقرار أو حكم مؤقت أو نهائي خلال أو نتيجة محاكمة طلاق أو هجر أو وفقا للظروف المشار إليها في قوانين 1889 و 1898 و يجب أن تقبل بالملاحقة فقط في هذه الحالات، فإذا أراد المشرع أن يعاقب على خرق القرار القضائي الذي يقرر حول حضانة الطفل لم يقم بذلك إلا ضمن الحدود التي توقعها. ويضيف أنه قلما يهم كون القرار الصادر حول الحراسة المؤقتة أو النهائية لكن يجب

[1] –محمد زكي شمس ،المرجع السابق ،ص64

أن يكون قابلة للتنفيذ، أي أن يفرض نفسه على الأب وعلى الأم في وقت حصول عدم التسليم وبالتالي فلن تكون الجريمة قائمة في الحالات التالية:

- عندما لا يحل القرار القضائي مسألة حضانة الطفل.
- عندما يكون هذا القرار الذي يعلن كقابل للتنفيذ مستأنفا أو معترض عليه.
- عندما سيكون هذا القرار مميزا.
- عندما ينتهي مفعول الإجراءات التي أمرت بها المحكمة.

3) شرط الحضانة: يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم تطبيق حكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة مستندا في ذلك على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1935[1]/10/19.

ويرى الأستاذ غارو في هذا الإطار أن الصعوبة الحقيقية تخص تطبيق قانون 1901 على إجراءات حق الحضانة نفسه، إن القرارات النهائية والمؤقتة في محاكمة الطلاق أو الهجر عندما تعطي الحضانة لأحد الزوجين تأمر أنه سيكون للزوج الأخر حق استقبال الطفل عنده أو زيارته في أوقات محددة ويتساءل الفقيه غارو هل أن رفض تنفيذ هذا الالتزام يشكل عدم تسليم القاصر ويقع تحت وقع القانون؟ ويرى أن الرأي الذي يميز بين حق الزيارة وحق استقبال طفل خلال بعض الوقت مثلا خلال العطلة يفتقد للمنطق والوضوح، لكن هذين الرأيين غير قابلان للتأييد وهما يجدان الواحدة كما الأخرى قرارات عديدة في اجتهاد المحاكم.

وقد اعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد أن الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستنبطة من نص المادة 328 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 64 من قانون الأسرة التي تنص : " على القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة للزوج الأخر" ومن خلال قراءة الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين والفرنسيات نجد أن المادة السادسة الفقرة الثانية تنص على أن: "

[1] – الدكتور احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص175

كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخر حق الزيارة" ثم تأتى المادة السابعة لتنص على أنه :" يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة"

وعليه من تحليل هذه المواد يمكن أن يتضح لنا أنه يتعين عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل أو الأطفال إلى من يستحقها فإنه يجب عليه أن يحكم في نفس الوقت وضمن نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الأخر، ويحدد فيه زمان ومكان و كيفية ممارسة حق الزيارة.

ولكن إذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم ورفض تمكين الطرف الأخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى اقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة ويؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع ومعاقبته وفقا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328من قانون العقوبات) و وفقا لنص المادة 07 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط.

وبمجرد ما يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة يباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[1] .

ويضيف الأستاذ عبد العزيز سعد أنه من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثل في ما يلي:

وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الأخر.

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 128–129

أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادات الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه فإذا توفرت هذه العناصر أو الشروط مجتمعة فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق زيارته، واستحق بذلك المتابعة والعقاب وفقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات، وتبعا للإجراءات المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بين البلدين بتاريخ 1988/06/21.[1]

وما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد أن بعض الاجتهادات القضائية المصرية ذهبت مذهبا مخالف واعتبرت أن جريمة عدم تسليم طفل لا تقوم في حق أحد الأبوين الذي يخل بحق الزيارة المخول لأحد الزوجين بموجب حكم قضائي، وسنقوم بسرد هذه الاجتهادات القضائية في ما يلي:

1) (قرار 1972/03/27 في الطعن رقم 101 لسنة 1942 ق) " يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكانت رؤية الأب ولده وهو في حضانة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره"

2) (قرار 1972/03/27 في الطعن رقم 151 لسنة 1942ق) " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة 292 من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريقة التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات لم يحصر الفاعل في أحد الزوجين أي الأم أو الأب فقط بل وسعها لتشمل أي شخص أخر دون تحديد، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب أو الأم وبالتالي يخرج من دائرة التجريم كل أصل أخر حتى الوصي إذ أقرباء القاصر غير الأب أو الأم يهربون من تطبيق

[1] – الاستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص129–130

المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي ويضلون تابعين للقانون العادي، وأن المادتين 345 و354 من قانون العقوبات الفرنسي تكون إذا قابلة للتطبيق عليهم عندما يرفضون تسليم الطفل الذي منح لهم[1].

الركن المادي للجريمة:

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف. يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1) الشكل الأول: امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي: أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ (قرار 1996/06/16 ملف رقم 132607 غير منشور) وإن كان هذا الشكل يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ولما أمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، ويجب أن يحصل الامتناع بشكل متعمد واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته ولا يمكن بالتالي متابعتها ولا تسليط العقاب عليه ، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا نورد بعضها في ما يلي:

1- قرار 1996/07/19 ملف رقم 1306911 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1 ص 153 " متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون ".

[1] -- رينة غارو ، المرجع السابق ، ص 274

2- قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1 ص 163 " إن إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن هذه الأفعال تدل على توفر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد"

3- قرار 1989/02/14 ملف رقم 54930 المجلة القضائية 1995 ص 181 " تقتضي الجنحة بالضرورة توفر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر، ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ"

4- قرار 1984/06/26 ملف رقم 31720 المجلة القضائية 1989 " متى كان نص المادة 328 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به ومن ثم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للاحتفاظ بابنه القاصر لمدة 15 يوما فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقا للمادة 328 من قانون العقوبات لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه وكان لذلك نعيه على قرارهم بالوجه المثار من طرفه بالخطأ في تطبيق القانون مؤسسا وفي محله.

إن القانون يشتمل على فعل عدم إحضار الطفل أو تسليمه كما يشتمل على فعل الخطف، إذ يرى الفقيه غارو أن هذين الفعلين لهما طابع الوحدة والديمومة نفسه، ويشكلان الجريمة نفسها ويضيف أن مرور التقادم الثلاثي لا يمكن أن يمر طالما دامت حالة اختفاء القاصر أو عدم تسليمه وأن الجريمة لا تكون قابلة لعقوبات متتالية طالما لم يخضع للقرار القضائي وهو يتطرق فقط إلى فعل واحد ومستمر يجب أن ينزل به قمع واحد، وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة النقض المصرية جاء فيه ما يلي : " إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا

فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى يستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلا، والمتفق انه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالات الجنائية السابقة على رفع الدعوى وفي ما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه" (نقض 1931/05/07 القواعد القانونية ج2 ق258 ص325) ويرى الفقيه غارو أنه قد نكون بصدد عدم إحضار أو عدم تسليم عندما يخبأ الطفل بطريقة لا يمكن أن يتعرف فيها عن مقامه الحالي ويدرك أنه لا يجب أن تتردد في رؤية الجريمة بمجرد رفض إعادة الطفل لمن يحق له أن يطالب به صحيح أننا نستطيع أن نقول في هذه الحالة أن الطفل سلم ماديا وأن الجزاء العقابي دون نفع وبالنتيجة زائد على اللزوم لأن الجزاء المدني لتنفيذ القرار القضائي ممكن لكن قانون 1901 وبما أنه يهدف إلى معاقبة عدم طاعة الأوامر القضائية والمس بالأب والأم الذين يرفضان التنفيذ عن قصد، يجب أن يشمل هذا الفعل بين الأفعال التي تشكل جرائم. وبالتالي فإن القانون قد توقع حالة الأب أو الأم المسقط أو المسقطة من السلطة الأبوية أو المحروم أو المحرومة من حق الحضانة والذي أو التي تأخذه رغم وجود قرار قضائي أو تخطفه أو يخطفه كما توقع حالة رفض التسليم عند من يمنح حق الحراسة له قانونا.

2) الشكل الثاني: إبعاد قاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه.

3) الشكل الثالث: خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4) الشكل الرابع: حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده: الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للأخر ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة – عدا الوالدين– كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة).

وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1]

الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يرى الفقيه غارو أن جريمة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي من الجرائم العمدية ويستنتج عن هذه النية أن الأب أو الأم يجب أن يكونا قد تصرفا عن علم وإرادة أي يكونا قد خرقا عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي قرر حول مسألة حضانة الطفل وبالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانة أو حفظه على عنصرين:

علم أي من الوالدين أو الجدين بأن الطفل الموجود لديه أو في مكان الذي وضعه فيه أو لدى الشخص أو في المكان الذي عهد به إليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه[2].

اتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه .

ومنه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.

---

[1] – الدكتور احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص175–176

[2] – محمد عبد الحميد الالفي، المرجع السابق ،ص 60–61

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات فكثير ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه وقد صدر بشأن هذه المسألة قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 1306911 جاء فيه ما يلي: " متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتين رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[1]

ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا قد ذهبت مذهبا مخالفا لما درج واستقر عليه القضاء الفرنسي ولاسيما محكمة النقض حول رفض هذه الحجة مبررا أو عذرا قانونيا.

وهكذا قضيا في فرنسا بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على الأطفال لحملهم على قبول زيارتي والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة (قرار محكمة النقض بتاريخ 1944/12/07) كما قضي بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي استفادت من حق الزيارة والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده (قرار محكمة النقض بتاريخ 1951/12/27).

وقضي بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا (قرار محكمة النقض بتاريخ 1954/05/21).

كما يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته، ففي الحالة الأولى قضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة إلا أن هذا الالتزام يكون أخف في الحالة الثانية وسواء لجأ المتهم إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطته على الطفل لإرغامه على الاستجابة لما قضي به فإن الجريمة تقوم ويدان الجاني[2]

[1] – المجلة القضائية ،عدد 01 لسنة 1997 ،ص153

[2] - الدكتور احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 177

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة لردع والجزاء

سنتطرق في ما يلي إلى إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة عدم تسليم طفل في كلتا الصورتين

الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

أولا: إجراءات المتابعة: لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة.

ثانيا: الجزاء: تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات على هذه الجريمة – وهي جنحة– بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

أولا: إجراءات المتابعة: يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد ف الحكم، ومنه قضي في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان ارتكاب الجريمة ومنه استنتج القضاء الفرنسي عدم اختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الأمر بعدم احترام حق الزيارة الذي يمارس في الخارج، ومن جهة أخرى قضي بأن صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة عن كل امتناع للانصياع، كما قضي بأن الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه واعترض معها للمحضر القضائي ودفع ثمن سفر الولد للخارج يعد شريكا (من اجتهادات محكمة النقض الفرنسية).

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون المصري الدعوى العمومية لا تحرك ولا تتخذ إجراءات التحقيق فيها في جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته المنصوص عليها في المادة 292 من قانون العقوبات المصري إلا بناءا على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله

الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل[1].

ونرى في هذا الصدد أنه حل سليم كان على المشرع الجزائري أن يحدو حدوه ويشترط للمتابعة في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية وجعل التنازل عنها يضع حدا للمتابعة كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخرى كجريمة الزنا مثلا وجرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وكذا جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع ضد نفس الأشخاص المشار إليهم بالمادة 369 من قانون العقوبات وكذا جريمة خطف أو إبعاد القاصر وزواجها من خاطفها وكذا جريمة ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه أنها حامل.

ففي كل هذه الجرائم اشترط المشرع تقديم الشكوى من الضحية تأسيسا على ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية وحرصا من المشرع على حماية الأسرة خاصة وأن معاقبة أحد أفراد الأسرة ولاسيما الأب أو الأم من شأنه أن يرتب أثارا سلبية على الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل والأسرة عموما.

إن كل ما سبق ذكره ينطبق أيضا على جريمة عدم تسليم الطفل خاصة إذا كان الجاني هو أحد الوالدين أو أحد أقرباء الطفل.

ثانيا: الجزاء: تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000دج.

أما القانون فإن العقوبة لا تختلف كثيرا على ما هي عليه في قانون العقوبات الجزائري إذ تعاقب المادة 292 من قانون العقوبات المصري مرتكب هذه الجنحة بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز 500جنيه مصري.

ونلاحظ هنا أنه في القانون المصري العقوبة اختيارية بين الحبس والغرامة فيمكن للقاضي أن يحكم بأيهما أي بالحبس فقط أو بالغرامة فقط في حين أن المشرع الجزائري تشدد نسبيا وجعل

[1] – احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 40–41–42

عقوبتين الحبس والغرامة إجباريين دون المساس بسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ.

أما في القانون الفرنسي فإن العقوبة التي نصت عليها المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي تكاد تنطبق مع مثيلتها في قانون العقوبات الجزائري إذ تعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 15 إلى 5.000فرنك.

وتجدر الإشارة في الأخير أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري قد أوردا نصا يشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كان الجاني هو الأب أو الأم الذي أسقطت عنه السلطة الأبوية. ويرى الأستاذ روني غارو أنه لا يكفي لكي نطبق هذا التشديد أن يكون الأب أو الأم قد حرما من حق حضانة الطفل بل يجب أن يكون قد أسقطت عنه السلطة الأبوية وفقا للشروط وأحكام القانون 1987/07/24 المعدل في قانوني 1916/08/05 و1921/11/10.[1]

[1] – رينة غاور ، المرجع السابق ،ص278

الفصل الثاني

العنف الممارس على الطفل في السلامة الجسدية والكرامة والعرض

المبحث الاول :العنف الممارس على الطفل في السلامة الجسدية :

باعتبار الطفل إنسانا ضعيفا ، فإنه من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية ، ولهذا فإن المهتمين بشؤون الأطفال يؤكدون على أنه ينبغي أن يلقوا حماية خاصة ، وهذا نتيجة لضعفهم البدني ، ولأنه لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم وهذا مما يشجع الآخرين على إذائهم واستعمال العنف ضدهم .

ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعة لأعضائه .

وكما كرست اتفاقية حقوق الطفل لهذا الغرض في مادتها التاسع عشر حيث جاء نصها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية ، والاجتماعية ، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال ..." [1]

المطلب الأول : تجريم جميع صور الإهمال العائلي :

إن ظاهرة الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في جميع المجتمعات وهي ظاهرة تهدد المجتمع وترجع عليه بآثار سلبية .

ومشكل الإهمال العائلي يمس أولا قبل أن يمتد إلى كيان المجتمع فالعائلة هي تلك الأسرة المكونة من عدة وحدات أسرية ، تجمع بينهم الإقامة المشتركة ورابطة الدم [2]

وقد نبهت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى النتائج السلبية ، الحاصلة نتيجة التفريط في مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم ، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف : قال – صلى الله عليه وسلم – قال : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " ويعني بذلك أهو حفظه أم ضيعه » وقال – صلي الله عليه وسلم « كل راع مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها ، وهي

---

[1] – المادة 19 من اتفاقية جينيف لحقوق الطفل سنة 1989.

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام (4/ 1715) . ص 208.

مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[1]

إن مسؤولية الآباء خطيرة لأن الإهمال في تربية الأطفال إفساد لخلقهم لان تخلي الولي عن الطفل وتركه دون أي معين ، وتركه ينقطع عن الدراسة ويتسكع في الشوارع ، مما يتسبب في تدهور حالته الصحية ومن ثم تكون حياته محل خطر محدق .

نصت المواد 330–331 من قانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم التي تأخذ صور الإهمال العائلي .

أولا : الصورة الأولى : ترك مقر الأسرة :

نصت المادة 331/ 1 " أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولدة لم تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

أ– : الأركان المادية : وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1/ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

وتقتضي هذه الجريمة أولا وجود للأسرة أو مسكن الزوجية يتركه الجاني وأن يبتعد جسديا عن مقر أسرته ، وبمعني آخر مكان إقامته مع زوجه وأولاده .

أما إذا كان كلا من الزوجين يعيش كل منهما في بيت أهله ، أي منفصلان عن بعضهما البعض ، وكانت الزوجة تهتم وتقوم بتربية أولادها في بيت أهلها ، فيكون في هذه الحالة مقر الأسرة معدوما ، وعلى هذا النحو قضي في فرنسا بعدم قيام هذه الجريمة ، ولم يفرق القانون بين الأب والأم وهذا بصرف النظر عن مماسة السلطة الأبوية .[2]

---

[1] أخرجه أبي داوود في سننه ، كتاب الخراج والإمام والفيئ ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (3/ 2928) ،ص 130.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 (ط : 14 ، الجزائر : دار هومة ، 2012 م) ص 154.

2/ وجود ولد أو عدة أولاد :

لقيام هذه الجريمة لابد من وجود رابطة أبوية من كلا الزوجين ، أي أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم في حق الأجداد الذين يتولون رعاية وتربية الأولاد ، أي بالنسبة للأولاد المكلفون ، إذا كانوا معنيين بالحماية المقررة حسب نص المادة 330/ 01 ، وهذا على حسب تعريف الكفالة التي هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر ، من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه [1]

أما في ما يخص الطفل المتبني فلا نقاش فيه وهذا باعتبار التبني ممنوع في القانون الجزائري[2]

ومما يفهم من صياغة نص المادة ، 330/ 1 من قانون العقوبات الجزائري ، أن القصد هنا هو الولد الشرعي ، للأبوين دون سواه ، وكما لا يمكن قيام الجريمة في حق أحد الزوجين الذين لا ولد لهما .

ومما يتضح من نص المادة ، 330 / 1 والتي تتحدث عن " الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، ويقصد بالأولاد هم الأولاد القصر .

3/ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

ويقع على كل من الزوجين التزامات تجاه الأولاد والتي تتمثل أساسا في النفقة وتقوم الجريمة بالنسبة للزوج الذي هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة الالتزامات التي يفرضها القانون نحو أولاده زوجه .

أما بالنسبة للأم فتقضي هذه الجريمة ، والتي هي صاحبة الوصاية القانونية على أولادها عند وفاة الزوج بتخليها عن كافة التزاماتها نحو أولادها .

وتكون هذه الالتزامات إما مادية أو أدبية ، ويكفي التخلي عن أحد هذه الالتزامات – ولو جزئيا – ليقع الجاني تحت مسائلة القانون .

---

[1] – المادة 116 ، من قانون رقم : 84– 11 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير ، 2005.

[2] – المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري .

أما النسبة للالتزامات المادية ، فتتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور ، حتى بلوغهم سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ، والانثى حتى الدخول بها ، ولكن تستمر النفقة إذا كان الذكر عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية ، أو كان هذا الولد مزاولا لدراسة [1]

وتتمثل النفقة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [2] . وكما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بحسب المادتين 37 و 74 من قانون الأسرة الجزائري .

أما الالتزامات الأدبية : فتتمثل أساسا في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا [3]

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد للذكر أي 19 سنة [4] وإلى سن الرشد الزواج بالنسبة للأنثى[5]

وتقع على الزوجة في حالة وفاة الزوج نفس الالتزامات ، التي تقع على الأب نحو أبنائه .أما إذا أنحلت الرابطة الزوجية وكان الأب على قيد الحياة فإمن الالتزامات الأدبية تنتقل إلى الأم الحاضنة وبهذه الحالة تنقضي التزامات الأم للذكر بمجرد بلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج وهي 19 سنة ، ويمكن للقاضي أن يمدد الحاضنة بالنسبة للذكر إلى سن 16 سنة ، إذا كانت الام الحاضنة لم تتزوج مرة أخرى [6]

ومما سبق ذكره يستخلص أن الأب الذي يترك زوجته وأبنائه بتركه مقر أسرته لا يكون مرتكبا للجريمة إن استمر في القيام بواجباته نحو زوجته وأبنائه .

---

[1] – المادة 75 من قانون الاسرة الجزائري

[2] –جاء تعريف النفقة في المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري

[3] – بحسب المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري

[4] –المادة 40 ، من القانون المدني الجزائري

[5] –أي بلوغ سن 19 سنمة كاملة هي محددة في المادة 07 ، من قانون الأسرة بعد التعديل بموجب الأمر المؤرخ في 27 /2 / 2005.

[6] – المادة 65 من قانون الاسرة الجزائري .

4/ ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين :

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون الترك لمقر الأسرة مدة لأكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الترك إلى غاية تقديم الشكوى من الطرف المتضرر ، وهذا بمعية الأولاد القصر .

ولا تنقطع هذه المدة إلا بعودة الزوج إلى مقر الأسرة بنية مواصلة الحيالة الزوجية ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على ألا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية والإفلات من العقاب .

ولكن مما يلاحظ في هذه المدة – مدة شهرين – التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها لأن ليس المعقول أن يتحمل الطفل عدم الانفاق عليه أكثر من يومين وهذا لأن النفقة تشمل الغذاء والعلاج والكسوة ، وهي من الأشياء اللازمة في حياة الطفل وهذه المدة – مدة الشهرين – كافية لتعرض الطفل لخطر محدق بحياته وسلامة بدنه ونفسيته [1]

– ب – الركن المادي :

وتتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي والذي يتمثل في نية مغادرة أحد الزوجين للوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة المؤدية لفعل الترك ، على صحة الأولاد وتربيتهم وسلامة أخلاقهم .

وهذا ما يدعمه الشطر الثاني في المادة 1/330 حيث جعل المشرع من في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين ، ولقيام الجريمة يجب أن تكون مغادرة مقر الأسرة مصحوبا بإرادة لا تقبل تأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الابوية .

واستثنى المشرع الجزائري بعض الظروف التي تكون كمبررات لترك مقر الأسرة ، وقد تكون هذه الظروف عائلية ، أو ظروف تتعلق بعمل الزوج أو ظروف صحية ، وبهذا سمح المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر اسرته لسبب حقيقي وجدي ، وبهذا فعلي أحد الزوجين إثبات هذا السبب الجدي .

[1] –عمامرة مباركة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ، المرجع السابق ، ص 31.

- **ج- العقوبات :**

نصت المادة 330 المتعلقة بترك مقر الاسرة على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى ، 100.00 دج ، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أوز المالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بسبب غير جدي .[1]

وعلاوة على العقوبة الأصلية يجوز تطبيق عقوبات تكمليه على الجاني ، حسب نص المادة 332 من ق ع ج ، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الطرف المضرور .

ثانيا : الصورة الثانية : الاهمال المعنوي للأطفال :

وهذه الصورة وردت في الفقر الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من : 25000 وهذه الصورة وردت في الفقر الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من : 25000 إلى 100.000 دج .

أحد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده أو أحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم ، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها .

ومن خلال هذه المادة يتضح أن قانون العقوبات الجزائري ، يعاقب الأبوين إذا أهملا رعاية الأبناء ، وسواء كان هذا الاهمال ماديا ، كسوء المعاملة ، أو أدبيا كإغطاء المثل السيئ وعدم الإشراف على الأولاد ومتابعتهم [2].

[1] – المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدلة بالقانون رقم : 06– 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] – بالخير سديد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية (رسالة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون) ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2005 / 2006 ، ص 130.

- أ- **الركن المادي** : ويشترط المشرع لقيام هذا الركن توافر ثلاثة عناصر :

1- صفة الأبوة أو الأمومة : لقيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر صفة الأبوة والبنوة في الجاني والضحية ، وهذا ما جري تأكيده في المادة 330 ق ع ج ، من خلال العبارة

- أحد الوالدين -.

- وكذا عبارة – أولاده – يقصد منه يكون الولد الشرعي للأبوين معا فإن لم يكن الولد شرعيا خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة : 330 ق ع ج [1]

أ- **أعمال الاهمال للأولاد** : وقد ذكرتها وبينتها المادة 330 – 3 ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين اثنين .

أ- **الصنف الأول** : أعمال ذات طابع مادي : وتتحقق هذه الصورة سوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد ، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الأولاد والتي تؤخذ كأعمال إيجابية ، ومنها تقيد الولد حتى لا يغادر البيت ، أو تركه في البيت وحده دون رعاية وكذا عدم عرضه على الطبيب في حالة مرضه ، او الامتناع عن تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب او عدم شرائه له أصلا [2].

ب- **الصنف الثاني** : أعمال ذات طابع أدبي : المثل السيئ وعدم الإشراف ومن قبيل المثل السيئ ، الإدمان على الخمر وتناول المخدرات ، والقيام بأعمال منافية للأخلاق ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج المنزل وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى رقابة أو توجيه

وكما يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وهو ما يتبين من عبارة الاعتياد المذكورة في نص المادة 330 من خلال الفقرة الثانية من ق ع ج ، وهذه الافعال ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال ، وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل – يسئ معاملتهم ، يكون مثلا سيئا ، يهمل رعايتهم ، الإشراف الضروري عليهم .

[1] -عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، (ط : 2 ، الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002) ص 14 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 (ط : 15 ، الجزائر : دار هومه ، 2012 / 1013 م ص) 173.

ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال : لقيام هذه الجريمة اشترط المشرع أن تعرض هذه السلوكات صحة الأولاد و أمنهم وخلقهم لأضرار خطيرة ، ولكن ليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون هذا الخطر جسيما ، ويكفي هذا الخطر وحده لقيام الجريمة ومما يبدوا من نص المادة 330 ، من ق ع ج ، أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا يتم من خلاله تقيم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من خلال الإهمال المعنوي من طرف الوالدين[1]

ويبقي لقاضى الموضوع كامل السلطة في تقدير هذا الخطر ، ومدى تأثيره على صحة الأولاد .

ب – **الركن المعنوي** : لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة : 330- 1 من ق ع ج إلى القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة ، ولكن بالنظر ، إلى هذه المسألة جيدا ، يتبين أن هذه الجريمة تقوم عندما يكون أحد الولدين على علم و وعي تام ، بخطورة أفعاله وما ينتج عنها من أضرار التي تلحق الأولاد .

وتطبق على هذه الجريمة العقوبات الاصلية والتكميلية المقررة والمنصوص عليها في المادة ، 330 في الفقرتين ، 1 و 2 ، والمتعلقتين بجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.[2]

[1] – عمامرة مباركة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] –أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 175.

المطلب الثاني : جريمة عدم الإنفاق على الطفل

وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية للعائلة والتي ذكرها المشرع الجزائري في المواد 74 – 80 في الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة.

ونص أيضا على هذه الجريمة في المادة 337 ، من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالتالي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 الى 30.000 دج.

كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ، المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده، بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري[1]:

أ- الركن المادي : وليقام هذا الركن لابد من توافر عنصرين اثنين:

1-الامتناع عن دفع المبالغ المالية كاملة: في حالة امتناع الزوج على دفع مبالغ النفقة كاملة فيعتبر هذا سلوك يؤدي إلى الإضرار بمن يعيلهم، والذين يحتاجون إلى كامل النفقه، ومن ثم فإن دفع جزء من هذه المبالغ لا يحول دون قيام الجريمة[2] .

وقد أجاز القضاء الفرنسي، الدفع مقدما كامل المبالغ المالية دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي. و كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجه وأولاده عقارا.

2- صدور حكم يقضي بالنفقة: يوجب المشرع لقيام هذه الجريمة صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية لأسرته، وعند امتناعه لهذا الحكم تقوم هذه الجريمة و يشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا بمعنى تكون قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا.[3]

3- انقضاء مهلة الشهرين: وتقوم هذه الجريمة بامتناع الزوج عن أداء النفقة بعد انقضاء مهلة الشهرين، التي حددها المشرع الجزائري له، وهذا الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية حسب المادة: 612 ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية ، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم.

---

[1] – أحس بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[2] – المرجع نفسه، ص 181

[3] – المرجع نفسه، ص 179

ب– الركن المعنوي: تقتضى الجريمة عدم تسديد النفقة توافر عنصر القصد الجنائي، ويتمثل هذا العنصر – القصد الجنائي– في الامتناع عمدا في أداء النفقة مدة التي قررها القانون وهي الشهرين وهذا ما يتضح من خلال عبارة– كل من امتنع عمدا الوارد ذكرها في نص المادة 331 ق ع ج ، وعليه فإن هذه الجريمة تصنف من الجرائم العمدية، والتي يتطلب فيها عنصري، العلم والإرادة، بمعنى يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ المعنى تبليغا صحيحا ومع تمتعه بقدرته على أداء هذه النفقة والإعسار في هذه الجنحة هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبرر لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن النية لدى المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا. ولا تخضع هذه الجريمة لأي قيد أو شرط فالمشرع الجزائري لم يشترط شكوى الطرف المضرور.

ثانيا : العقوبات : يعاقب القانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية، من 50.000 الى 300.000 دج ، و يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة في نص المادة 330 ق ع ج .[1]

الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الاسلامي:

عند إخلال الزوج بواجباته اتجاه ولده، وزوجه ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وفي حالة عدم استطاعتها ذلك فلها أن ترفع أمرها إلى الوالي أو القاضي[2]. وهذا لأن النفقة واجبة للزوجة وأولادها على الزوج، إذا سلمت نفسها

في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها.[3]

وفي حال غياب الزوج وله مال عند غيره وهو يعترف بالزوجية فرض القاضي في ذلك المال النفقة في زوجة الغائب وأولاده الصغار، ونفقة الصغر واجبأ على أبيه حتى و إن خالفه في دينه . ولا يقضي بالنفقة الزوج الغائب إلا لهؤلاء – زوجته وأولاده – وهذا لأن نفقتهم واجبأ قبل قضاء القاضي أو الوالي، ولهذا كان له أخذها بأنفسهم وقضاء القاضي ما هو إلا إعانة

[1] – أحس بوسقيعة ، المرجع السابق~ ص 188

[2] – بالخير سديد، المرجع السابق، ص . 156

[3] – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. الباب في شرح الكتاب. ج1 (ط:4 ، بيروت. دار الكتاب العربي ، 1979 م ، ص 292 .

أولا: دليل ووجوب النفقة من الكتاب و السنة المطهرة ومن الاجماع .

فمن الكتاب قوله جلا شأنه في كتابه الكريم : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ»[1]

و يعني هذا على قدر ما يجده من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق.[2]

أما ما جاء في السنة المطهرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ا اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تقوا الله لهند إمراه ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يتحمل أن يأذن لها بالأخذ من إذنه .

أما من الاجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على .زوجها و استثنوا من ذلك الناشز منهن، وتكون النفقة واجبة لأن المرأة محبوسة عند الرجل يمنعها من التصرف و الاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها.[4]

ثانيا : جزاء عدم تسديد النفقة في الاسلام.

إذا امتنع الزوج عن أداء نفقته لزوجه وأولاده، فقال بعض أهل العلم ، أن للحاكم حبسه في نفقة زوجه. وهذا لأنه ظالم بالامتناع.

و إذا أخل الوالد بواجبه ولم ينفق على ولاه، ففي هذا اختلف اهل العلم إلى قولين:

1- القول الأول: قول مذهب المالكية و الشافعية ، قالوا لا يحبس الوالد بل يجبر على الإنفاق، بوسائل آخري.

---

[1] – سورة الطلاق ، الآية 6

[2] – علاء الدين الكسالي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4 ، ط2 ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، 1982 ،ص15

[3] – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، رقم :(7 / 14774)، ، ص 496

[4] – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، ج 9 (ط: 1 ، بيروت: دار الفكر 1405 هـ . ص 230

2- القول الثاني : وهو قول مذهب الحنفية ، قالوا يحبس الوالد ، وذلك خوفا من ضياع الولد وبالاضافة الى الاثم الذي يلحق الولد جراء اخلاله بالالتزامات واستدل على هذا بالحديث النبوي الشريف حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان ، حدثنا ابو اسحاق [1] عن وهب ابن جابر الخيواني عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت** »[2]

المبحث الثاني : العنف الممارس في حق الطفل في الكرامة

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القران الكريم هذا الانسان ، بقيمة خاصة ومكانة عالية فهو مكرم مفضل من الله عز وجل : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » الاسراء 70

فلإنسان هو المخلوق الوحيد الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض و سخر كل من تحته من الكائنات لخدمته ووهبه من القدرات والطاقات ما يميزه عن سائر المخلوقات يقول تعالى : « إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين »–سورة الحجر: 2

وكما أقرت مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية و المحلية هذا الحق للإنسان و منها مواثيق حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر الإسلامي التاسع عشر المنعقد سنة 1411 هـ/ 1990 م، حيث جاء في نص المادة الثانية منه: " أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم، وجميع الناس متساوون في الك ا رمة الإنسانية.

[1] – ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي

[2]– اخرجه ابي داود في سننه كتب الزكاة باب صلة الرحم ، رقم (2 /1698) ص 132.

المطلب الأول: جريمة التسول:

الفرع لأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من استغلال الأطفال في التسول.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة كرامة الإنسان ويتجلى ذلك في قوله عز وجل« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »[1] وكما أقرت الاتفاقات الدولية بشكل صريح حقوق الإنسان وصيانة

كرا مته، و باعتبار أن الطفل إنسان من الدرجة الأولى، فإنه يستفيد

من هذه الحقوق ومن هذه الحقوق التي كفلتها له التشريعات الوضعية ومنها حمايته من

استغلاله في التسول وهذا صيانة لكرامته التي يجب أن تحفظ وتصان له[2].

نص المشرع المصري في المادة السادسة بشأن التسول على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أغرى الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشر سنة على التسول، وكل من استخدم صغيرا في هذه السن أو سلمه للأخر بغرض التسول و إذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر[3].

وكما عاقب المشرع السوري في مادته 596 على معاقبة المتسول الأب أو الأم أو أي شخص أخر يصحب طفلا سواء كان ولده أو غير ولده وهو دون السابعة من العمر يعاقب بعقاب مشدد قد يصل إلى الحبس سنتين.[4]

وكما عاقب المشرع السوري في مادته 596 على معاقبة المتسول الأب أو الأم أو أي شخص أخر يصحب طفلا سواء كان ولده أو غير ولده وهو دون السابعة من العمر يعاقب بعقاب مشدد قد يصل إلى الحبس سنتين[5].

وكما نصت المادة 599 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يدفع قاصرا إلى التسول، لمنفعته الشخصية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين فضلا عن الغرامة.

---

[1] – سورة الاسراء الاية 70

[2] –خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بانساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي(رسالة ماجستير تخصص سياية جنائية،) كلية الد ا رسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1426/. 2005 ، ص 5

[3] –أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 22

[4] –المرجع نفسه ص 2

[5] –المادة 596 من ق ع ج.(ج.ر ع 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ، 16 فب ا رير سنة 2014). ص 5

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 195 من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.
تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب:

الفرع الأول: مفهوم الاغتصاب:

الاغتصاب الجنسي جريمة من ج ا رئم العرض ويعتبر من أنواع العنف الجسدي أو الاعتداء الجنسي الواقع والمرتكب على أنثى مما يلحق بها ضرر شديد سواء من الجانب البدني أو النفسي.

أولا: تعريف الاغتصاب في القانون الجزائري:

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب، فالاغتصاب اعتداء على عرض المجني عليها وكيانها النفسي والمعنوي، والمشرع الجزائري عبر عنه بلفظ هتك العرض في المادة 336 ، ق ع ج، التي تنص على أنه" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، و إذا وقع هتك العرض على قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1]

ثانيا: تعريف الاغتصاب في بعض التشريعات الأخرى:

عرفت المادة 267 من التشريع المصري من قانون العقوبات ، بان الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع انثى دون رضاها، وبتعبير اكثر دقة ، مواقعة رجل لامرأة دون رضاها[2] .
أما التشريع الفرنسي، فقد عرفه بأنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها، وعرف المشرع الفرنسي الاغتصاب بأنه" كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، أرتكب على ذات الغير بالعنف أو بالإكراه، أو التهديد أو المباغتة.[3]
ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع الفرنسي لم يقتصر في جريمة الاغتصاب على الأنثى و حدها بل شمل الذكر كذلك، و لم يعد محصور في فعل إيلاج الذكر في فرج الأنثى، بل يشمل كل أعمال الإيلاج ومهما كانت طبيعته، واتسع مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي، ليشمل مواقعة الذكر للأنثى، سواء من القبل أو الدبر وكما يشمل فعل اللواط أيضا.

---

[1] – – المادة 336 ق ع ج، المعدلة بالأمر رقم: 75– 47 , المؤرخ في 17 يونيو, 1975
[2] – أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، لاط، مصر، سعد سمك للمطبوعات القانونية، 1999 ,ص 15
[3] – (حسب القانون، 12/23/ 1980

وعليه فإن الاغتصاب يقع إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، فلا تكون المواقعة إلا من ذكر على أنثى و في المكان المعتاد له، أي من القبل فقط، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كليا، ومن هذا يفهم أنه إذا تم إيلاج شيء خلاف عضو التذكير في فرج المرأة، فلا يمكن ان تقوم الجريمة في مثل هذه الحالة.

ثالثا: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

أ- في اللغة: الغصب أخذ الشيء ظلما، غصبَ الشيء يغصبه غصب اً، و أغتصبه فهو غاصب وغصبه على الشيء، قهره وغصبه منه، والاغتصاب مثله، وفي الحديث أنه غصبها لنفسه، أراد أنه واقعها كرها.[1]

ب- في الفقه الإسلامي:

الاغتصاب في الفقه الإسلامي، هو عبارة عن زنى، وكل ما في الأمر أن المرأة التي فعل بها، إما أن تكون راضية بفعله، أو دون رضاها، ويقتصر العقاب على الزاني

والمغتصب وحده، وكما يعرف أيضا، أن يكون الاغتصاب بالإكراه و مع أنثى دون سن الرضا، وفي ماعدا ذلك لا يوجد اختلاف بين الزنا و الاغتصاب، ومما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا وجود عنصر الإكراه ؛ وهذا لأن المغتصب يحمل الضحية على ارتكاب شيء يكرهه، وعليه فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب، غير أن الاغتصاب، يتوافر على ركن الإكراه[2]

الفرع الثاني : الحكم الشرعي للزنا أو الاغتصاب:

جاء تحريم الزنا قطعا من الكتاب و السنة:

اولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى في محكم تنزيل : « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»[3] دلت هذه الآية الكريمة على تحريم الزنا تحريما واضحا، ونهت حتى عن الأشياء التي تقرب منه، وعدّ ت هذه الج ريمة فاحشة و فعل مذموم في قضاء الشهوة الجنسية.

---

[1] –محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج 1ط 3، المصدر السابق، ص 648

[2] –محمد عبد القادر أبو الفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، (ط: 1؛ عمان: دار الفرقان للنشر . و التوزيع، 2005) ص، 35

[3] – سورة الإسراء الآية: 32

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا »[1]

نصت هذه الآية على تحريم الزنا، قال الامام أحمد: "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا".

ثانيا: من السنة المطهرة:

روى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلي الله عليه وسلم – قال : « لا يسرِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن »[2]

وفي حديث آخر : عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَي الذنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ،« أن تَجْعَلَ لِله نِدا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ : فَقُلْتُ : ثُم أَ ي؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَة أَنْ يَأْكُلَ معك » قَالَ : قُلْتُ : ثُم أَي قَالَ : « أَنْ تُزانِيَ حَلِيلَة جَارِكَ »[3]

الفرع الثالث: حالات الاكراه في جريمة الاغتصاب:

أولا: الإكراه المباشر: وهو استخدام القوة الجسدية في الاعتداء على الضحية وحدثت حالات عدة في الإكراه في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ومنها.

الحالة الأولى:

وذكر هذه الحالة الإمام مالك في موطئه، أَن عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنه اسْتَكْرَهَ جَارِيَة مِنْ ذَلِكَ الرقِيقِ، فَوَقَع بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطابِ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لأَنه اسْتَكْرهَهَا.[4]

الحالة الثانية:

جاء في المصنف: أَ ن رَجُلًا يَهُودِيا أَوْ نَصْرانِيا نَخَسَ بِامْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُم حَثَا عَلَيْهَا التراب ربَ، يُرِيدُ عَلَيْهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُ مَرَ بْنِ الْخَطابِ، فَقَال عُمَرُ:

قَالَ: « إِن لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفوا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُوفُوا لَكُمْ بَعْهِدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ » قال : فَصَلَبَهُ عُمَرُ.[5]

---

[1] – سورة الفرقان الآية: 68

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم: (6782/8 ، ص159

[3] – أخرجه البيقهي في سننه، كتاب الجنايات، باب قتل الوالدان، رقم:(15840/8 ،ص33

[4] – مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: الدكتور بشار معروف، ج 2(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب . الإسلامي، د.ت)،ص 38

[5] –أبو بكر عبد الر ا زق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، . ج 6 (ط: 2؛ الهند: المجلس العلم، 1403 هـ)،ص 114

ثانيا: الإكراه الغير مباشر: حدثت في عهد عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه– عدة حوادث استغل فيها بعض الزناة الفتيات، وأجبرهن على ارتكاب الزنا[1]. فانطبق عليهن
قول الله تعالى :« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[2]
وكما انطبق عليهن قول الرسول عَنْ ابْنِ عَباسٍ، عَنْ النبِي – صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ – قَالَ : « إِن الله وَضَع عَنْ أُمتِي الْخَطَأَ وَالنسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3]

الفرع الرابع: أركان جريمة الاغتصاب:

أ– الركن المفترض: وهو صغر سن الضحية، الواقع عليها فعل الاغتصاب، ويشترط أن تكون أنثى لم تتجاوز سن السادس عشر، وفي غياب ظرف التشديد تطبق أحكام المادة 336/ 01 التي تعاقب الجاني بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات.
ب – الركن المادي: ويكون الركن المادي من عنصرين:
1– فعل الوقاع: وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى في المكان المعتاد المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، وهذا ما يدل على أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى فلا يعتبر اغتصاب الذي يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، و لا يعد اغتصاب، إتيان الأنثى من دبرها أو وضع شيء آخر كالإصبع مثلا، ولا يعد اغتصابا من أكره زوجته على الوقاع وهذا لأنه يملك اتيانها شرعا و لو بغير رضاها[4]
2– استعمال العنف: يعتبر العنف جوهر الجريمة، و يتوافر ذلك كلما، وقع الفعل بغير رضا الضحية القاصر، وسواء كان العنف مادي اً كاستعمال القوة الجسدية، أو أي وسيلة أخرى، كالضرب، أو التهديد بسلاح، ويعتبر عدم التمييز صورة من صور انعدام الرضا، و لا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها.

[1] – أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، الاغتصاب والتحرش الجنسي ،المرجع السابق،ص36
[2] – سورة النحل ، الاية 115
[3] –أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، رقم: (2045/3،ص200
[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ص، 74–75

ج- مسألة الشروع في جريمة الاغتصاب:

تسوي بعض التشريعات في العقاب بين الجريمة التامة و الشروع في جريمة الاغتصاب وهذا أن البدء في هذه الجريمة يمتزج بارتكاب الجريمة نفسها، ومن شرع في هتك عرض آخر أو اغتصبه فقد ارتكب الجريمة بتمامها.[1]

فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته ، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا أو مجرد إدخال الحشفة فقط، فإن لم يحصل الإدخال فلا تتم الجريمة، و إنما يعد الفعل

شروعا، إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب، خارجية كتمكن الضحية من المقاومة.

ولا تقوم الجريمة في العنف المادي، إلا إذا ثبت أن الضحية، قد قاومت مقاومة مستمرة طول الفعل الإجرامي، أما العنف المعنوي، فيتحقق بالتهديد كتهديد الضحية بالفضيحة مثلا.

وقد يأخذ العنف صور أخرى كاستخدام، مواد مخدرة. و ينعدم الرضا للقاصر الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة.[2]

ج- مسألة إثبات هتك العرض: جريمة الاغتصاب تثبت بفحص طبي، يقوم به الطبيب المختص، وهذا إثر تحرير شهادة طبية تبين أن الفعل حديث، و يبرز آثار العنف إن وجدت، و إن كان افتضاض البكارة يعتبر دليل قاطعا على حصول الإيلاج فإن تمزيقه جزئيا، يكفي لإثبات المواقعة، وقد تحصل المواقعة و الإيلاج دون أن يتمزق غشاء البكارة.

القصد الجنائي: يثبت القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل و باتجاه إرادته الحرة، أنه يواقع قاصرا، بدون رضاها، والعنف و الإكراه ماهي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي.

---

[1] -محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (ط: 1؛ الأردن، دار الثقافة، 1429 هـ، 2008 ، ص 228-229

[2] - المادة 04 من القانون المدني ، المعدل بقانون 20-06-2006

د- العقوبات:

يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب ضد قاصرة لم تتجاوز السادس عشر، بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

أما إذا كان الجاني، من الأصول أو من الفئة التي لها وصاية على الضحية، فتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد. و أما إذا استعان الجاني بشريك له في الجريمة فترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد حسب المادة 337 ق ع ج.

ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية زيادة على العقوبة الأصلية و تكون هذه العقوبة لا تتجاوز 10 سنوات.

أما المشرع المصري لم يعطي حكما خاصا في حالة اغتصاب طفلة فقد نصت المادة 267 من ق ع م، و المتعلقة بجريمة الاغتصاب، على أنه " من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتوليين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة فالمشرع المصري قصر الظروف المشددة لهذه الجريمة على صفة الجاني.

أما المشرع الفرنسي جعل من صفة المجني عليها ظرفا مشددا للعقاب، حيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب، بالإشغال الشاقة المؤبدة، من خمس إلى عشر سنوات بينما إذا كانت طفلة لا يزيد عمرها عن 15 سنة يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة.[2]

هـ- حكم مرتكب جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

إنقسم الفقهاء في الحكم على جريمة الاغتصاب، فمنهم من اعتبر حكمه حكم المكره على الزنا، و منهم من اعتبر حكم المكره على الزنا حكم المحاربة و قطع الطريق.

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه، أن مرتكب جريمة الاغتصاب، يطبق عليه حد الزنا، وهذا لأنه واقع أنثى تحرم عليه، و الإكراه الذي استعمله على الأنثى كان وسيلة إلى الزنا ففعله، الذي فعله، على الأنثى كان لأجل وطئها فجريمته جريمة زنا و يطبق عليه الحد.

---

[1] – المادة 2/336 من ق ع ج

[2] – المادة 332 ق ع ف

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن مرتكب جريمة الاغتصاب يطبق عليه حد الحرابة و هذا لأنه مجاهر بالمعصية و معتد على الحرمات وعاث في الأرض فسادا . وهذا لأنه وطأ أنثى لا تحل له ومن هذا يكون محاربا و تطبق عليه عقوبة الحرابة.[1]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية لم تقرر أحكاما جنائية خاصة لجرائم العرض أو الاغتصاب ككل، وهي بالتالي لم تقرر حماية جنائية خاصة للأطفال نظرا لأنها تجرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة، و بدون أي اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم للصغار في التشريعات الوضعية.

الفرع الخامس: الفعل المخل بالحياء:

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة، 335 من قانون ق ع ج، " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف، أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل . السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

ويقصد بهذا الفعل كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى و من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء.

و المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للفعل المخل بالحياء؛ و هذا على غرار باقي التشريعات و التي اتبعت نفس المنهج و هو التشريع الفرنسي.

ويمكن الخروج بتعريف، استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه، أنه" كل فعل يمارس على جسم شخص آخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلال بالآدب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء[3].

ويمكن التميز بين جريمة الاغتصاب و جريمة الفعل المخل بالحياء من عدة أوجه نذكر أهمها:

- الاغتصاب أو هتك العرض لا يقع إلا على أنثى بعكس الفعل المخل بالحياء فإنه يقع على كلا الجنسين.

---

[1] –أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، (ط: 3؛مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، 1428.. 2007)، ص 246

[2] – المادة 335 من ق ع ج، المعدلة، بالأمر، رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975

[3] –. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1 ،المرجع السابق، ص 111

* الاغتصاب لا يقع إلا بالفعل من المكان المعتاد أي من القبل، بينما الفعل المخل بالحياء فيشمل ليسع كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.[1]

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

الركن المفترض: وهو الطفل القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة. و بحسب المادة 333 من ق ع ج، تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بتوافر ما يلي:

أ– فعل مادي منافٍ للحياء: تتطلب جريمة الفعل المخل بالحياء ارتكاب فعل يقع مباشرة على جسم الضحية، و أن يخدش حياء هذه الضحية، أي أن يكون الفعل ماسا بجسم الطفل اتصالا ماديا، بين جسم الطفل و الجاني و خدش حياء الطفل، سواء ذلك بتجريده من ثيابه أو الالتصاق به، و هذا بقصد تلبية الحاجات الجنسية للجاني[2].

ب– استعمال العنف: و سواء كان هذا العنف ماديا أو معنويا، ويستوي هذا مع جريمة الاغتصاب، وذلك باستعمال الخديعة أو المباغتة و التحايل، وتقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية، وانعدام رضا القاصر، و المشرع الجزائري، لم يشترط العنف دوما فتقوم الجريمة و لو كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب بدون عنف، وهذا متى كان المجني عليه قاص ا ر لم يتجاوز سنه 16 سنة ويتحقق ذلك إذا كانت الضحية قد بلغت سن التميز المحددة.[3]

ج– القصد الجنائي: جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة يتطلب فيها قصدا جنائيا وهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى هذا الفعل، و لكن إن لم يتوافر القصد الجنائي لهذا الفعل كمن لمس امرأة في حافلة مكتظة عن غير قصد أو لمس عورتها فلا تقوم الجريمة في حقه.

ثانيا: العقوبات:

1– : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف: يعاقب الجاني كتشديد في العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة[4]. و إذا كان الجاني من الأصول، أومن الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان

---

[1] – . المرجع نفسه ، ص 111

[2] – المرجع نفسه ، ص 112

[3] – حددته المادة، 42 من القانون المدني بثلاث عشرة سنة، دون ان تتجاوز، سن السادسة عشر

[4] – المادة .335 ق ع ج

من رجال الدين فتشدد العقوبة، و ترفع إلى السجن المؤبد،[1] و إذا استعان الجاني بشخص آخر، فتشدد العقوبة و ترفع إلى السجن المؤبد. ،

2– الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف: يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع، على طفل، قاصر، حتى و لو ارتكب هذا الفعل دون عنف و يميز، حيث من حيث الجزاء، بين حالتين، حسب سن المجني عليه:

– إذا كان المجني عليه قاصرا، بلغ سن 13 سنة، أي سن التميز ولم، يتجاوز سن 16 سنة يعد هذا الفعل جنحة، و نصت عليها المادة، 01/334 على أنه" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب، فعلا مخلا، بالحياء، ضد قاصر، لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر، و لو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج .[2]

– وتطبق هذه العقوبات المذكورة سواء كان الفعل المرتكب تاما، أو قد بدأ في الشروع فيه.

وعند الإدانة من أجل، جناية، أو جنحة، الفعل، المخل بالحياء، تطبق على الجاني بقوة القانون الفترة الأمني.[3]

الفرع السادس: تجريم الشذوذ الجنسي ضد الأطفال

و يقصد بالشذوذ الجنسي، كل اتصال جنسي غير طبيعي.[4] ، فالشذوذ الجنسي يشمل إيلاج عضو التذكير، في دبر الأنثى، و يشمل كذلك إيلاج عضو التذكير في دبر ذكر و هو ما يعرف بالواط .و أي اتصال مع سائر البهائم.

و بإجماع التشريعات الوضعية، على عدم تجريم هذا الفعل، الذي يقع في الخفاء وطالما، أن هذا الفعل، تم برضا الطرف الأخر في حال وقوعه بين بالغين، وتم القصر على تجريم هذا الفعل على

---

[1] – المادة 337 ، ق ع ج

[2] – عدلت هذه المادة ،75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975

[3] – نص عليها في المادة، 60 ، مكرر، وفق الشروط المذكورة في المادة، 341 ، مكرر ق ع ج

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص،ج 1، المرجع السابق، ص 122

الشذوذ الجنسي، الذي ارتكب بالقوة، وكذا الشذوذ الجنسي الواقع على طفل قاصر سواء استعمل الجاني القوة أو لم يستعمل، و سواء كان في الخفاء أو علانية.

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي:

أ– الركن المادي: وهو أي فعل من شأنه أن يشكل اتصالا جنسيا مع طفل قاصر بين شخصين من جنس واحد، ومهما كانت و أيا كانت طبيعة هذا الاتصال و يلزم بالضرورة المساس بالجسم و العورة، وتتم الممارسات الجنسية الشاذة بين امرأتين و هو ما يعرف بالسحاق.

ب– الركن المعنوي: ويمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام، وهو ركن يكاد يكون مفترضا، إذ تقوم الجريمة بمجرد إتيان أي فعل من الأفعال، الشذوذ الجنسي الواقعة على طفل قاصر[1].

ج– العقوبات:

تعاقب المادة 338 ق ع ج، على الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 الى 2000 دينار.

و إذا تم الفعل بين بالغ و قاصر تجاوز 16 سنة و لم يبلغ 18 سنة على رفع العقوبة إلى ثلاث سنوات و بغرامة 10.000 دج.[2]

و كما يجوز الحكم على الجاني علاوة على العقوبة الأصلية، بالعقوبات التكميلية عند إدانة الجاني بجنحة.[3]

في التشريع المصري: لم يعرف المشرع المصري، جريمة الشذوذ الجنسي، ولكن لا يعني هذا الأمر أنه قد أباح هذه الأفعال، و إنما أخضعها، لنصوص هتك العرض و قد اعتبر المشرع المصري إيلاج عضو التذكير، في دبر الزوجة من قبل زوجها هتك عرض، و هذا اقتداء بالشريعة الإسلامية، و التي حرمت هذا الفعل.

---

[1] – المرجع نفسه ،ص 123

[2] – المادة 338 , الفقرة الثانية.

[3] –. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، المرجع السابق، ص 12

التشريع الفرنسي: نصت المادة 331 من ق ع ج.[1] على تجريم الشذوذ الجنسي المرتكب بين شخصين منتميين لجنس واحد، و إذا كان أحدهما، بلغ الخامسة عشر و لم و أصبح قاصرا، على من يقل عمره عن 15 عاما، ولو تم ذلك يتجاوز الثامنة عشر.[2] برضاه

ثانيا: الشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بآداب رفيعة و توجيهات حكيمة، مراعية للفطرة البشرية مهذبة للغريزة الجنسية، فاتجهت إلى تهذيب الأفراد، دينا و خلقا، فالدين الإسلامي عمل على الموائمة بين المتطلبات الفطرية، و الغريزة، الجنسية في الإنسان، فالشريعة الإسلامية اشتملت على الأحكام الواردة، التي فيها المصالح العباد، فكل أمر شرعه الله عز وجل بالكتاب، أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ومن هذه المصالح حفظ العرض و النسل.

و الشذوذ الجنسي، خروج على الطبيعة و على أحكام الله باعتبار أن الله عز وجل قد أحكم الآيات، و أحسن الخلق، و أوصل الذكر للأنثى، وليس الذكر للذكر، أو الأنثى للأنثى.

ويعرف اللواط عند السادة المالكية، عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه.[3] ويرى البعض أن اللواط إتيان، الرجل المرأة في دبرها.

أما عند الشافعية فهو إيلاج الذكر في دبر الأنثى. و عند الحنابلة هو إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة. و عند الحنفية هو الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر.[4]

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ »[5] و هذا يدل على أن مرتكب جريمة اللواط ملعون.

---

[1] – أضيفت هذه المادة، بالقانون رقم، 41 سنة 1980

[2] – الغي هذا النص عام ،1982

[3] –أبو محمد عبد الله بن يوسف، التاج و الإكليل في مختصر خليل، ج(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1416 هـ،. 1995 م) ،ص 389

[4] –علاء الدين بن بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5(ط: 3؛ بيروت، مؤسسة الكتاب . العربي، 1421 هـ. 2000)، ص 750

[5] –أخرجه النسائي في سننه، كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط،رقم: (7297/6 ،ص485

ثالثا: حكم الوطء في دبر الصغير:

إذا وطء بالغ عاقل لصغيرة أو صغير فإن الرأي الراجح هو إقامة الحد على البالغ و اشترط البعض أن تكون الصغيرة مما يجامع مثلها. و يذهب البعض الآخر إلى أن . الصغيرة يجب ان تكون قابلة للوطئ.[1]

و إذا كان الواطئ غير محصن، فيمكن الاكتفاء بالحد، و إذا كان الموطء، مكلفا و الواطئ صغيرا فإن بعض الفقهاء يرى عدم إقامة الحد. ويرى البعض وجوب إقامة الحد عليه، قال ابن فرحون و يحد البالغ بوطء الصبية، إذا كان مثلها يوطئ".

الفرع السابع : التحرش الجنسي ضد الأطفال:

تنص المادة 341 مكرر من ق ع ج على جريمة التحرش الجنسي بنصها، على أنه يُعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس، من شهرين إلى سنة وبغرامة 50.000 الى 100.000 دج.[2]

عرفه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 222 ، بأنه" الفعل الذي يقع تحت طائلة التعسف في استعمال السلطة بإستخدام الأوامر و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزيا ذات طبيعة جنسية".

وتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة بحيث لم تكن في القانون الجزائري إلى غاية 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، وقد جاء تجريمه – تعديل قانون العقوبات رقم 04 كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل[3].

و التحرش الجنسي على الأطفال القصر هو كل إثارة التي يتعرض لها القاصر عند تعريضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الخليعة، أو تعمد ملامسته في أمكان معينة من أعضائه التناسلية،

[1] –محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، ج 5،(ط: 1 ؛ بيروت، دار ابن كثير، 1414.. ه)،ص 25

[2] – أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 04– 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[3] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، المرجع السابق، ص 159

أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر، وكما يحدث التحرش في موقع ذا سلطة له بالنسبة للأنثى مثل المدرس و أحد تلميذاته.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه:" استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو المراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا".

وقد عرفه البعض الآخر بالقول بأنه:" اتصال جنسي لبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية مستخدما القوة و السيطرة عليه."

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي على قاصر:

أ- الركن المادي :و يتكون من أربعة عناصر:

-1- ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية: وهي الأفعال التي لها صلة بالأفعال الجنسية و دون أن تصل هذه الأفعال إلى الاتصال الجنسي، وهي من قبيل هذه الأفعال نزع ثياب الطفل، ملامسة أعضائه الجنسية أو إجباره على ملامسة أعضاء شخص آخر أو تعليم الطفل على أفعال شاذة...

2 – سن الضحية أو المجني عليه: غالبا ما يكون الأطفال الأصغر سنا – من الأكثر عرضة للتحرش الجنسي، فيمكن القول أن الأطفال ما بين سن السنة إلى خمس سنوات، هم الأكثر استهدافا لمثل هذه الجرائم، وقد يحدث التحرش الجنسي بهم من أكثر الناس قرابة للطفل أومن يتولى رعايته أو حراسته، في ضل غياب أهل الطفل و كذا أطفال الشوارع يكونون يضا من الأكثر عرضة ج ا رئم التحرش الجنسي من طرف بعض الشواذ.

3 – الجاني: في هذه الجريمة جريمة التحرش الجنسي يكون الجاني شخص بالغا – وشخص له ثقة من قبل الضحية، فالجاني يكون في الغالب من الأقارب أو شخص معروف من قبل الضحية و لا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى[1].

4 – الإكراه: عادة ما يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل التحايل و الإكراه و التهديد ضد الطفل من أجل وصول الجاني إلى غايته وهو تحقيق الخلوة بينه و بين الضحية وهذا لارتكاب أفعاله

[1] – آمال نايف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، الإغتصاب والتحرش الجنسي، المرجع السابق ص 110

الشنيعة، وهذا كدعوة الطفل إلى اللعب معه في مكان معين و خال ويسهل هذ الأمر عندما يكون الجاني ممن له صلة بالطفل، ويستعمل الجاني أساليب العنف من أجل إخضاع الطفل جنسيا ولإشباع الجاني لنزواته.

ب- الركن المعنوي: وهو الفعل المقصود و الاعتداء الجنسي على الطفل مع سابق الترصد و التحضير الكامل لهذه الجريمة و تحقيق شروط الاختلاء، وهذا لأن الجاني لا يمكنه أن يمارس هذه الأفعال إلا بعد ترقب أو فرصة له للقيام بأفعاله. وهذا لعلم الجاني أن فعله مخالفا للقانون ومعاقب عليه.

الفرع الثامن: حماية الطفل من جرائم البغاء:

يقصد بالبغاء مباشرة الجنسين من الذكور و الإناث لأفعال الفاحشة، من أجل إشباع الجناة لنزواتهم و رغباتهم الجنسية، وتعرف هذه الأفعال بالفجور إذا ما تم ارتكابها ضد ذكر، وتعرف بالبغاء إذا تم ارتكابها ضد أنثى.[1] و يتجلى هذا الأمر في قوله تعالى « قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا »[2]وما يميز جرائم البغاء في أنها تقع على الذكور و الإناث على حد السواء.[3]

و قد اهتمت الدول بهذه الجريمة و في مكافحتها و محاولة القضاء عليها، ونذكر من ذلك الاتفاق الدولي الخاص لمكافحة الإتجار بالنساء و الاطفال الصادر سنة 1921 م حيث ناشدت هذه الدول بمتابعة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، وجاء في الاتفاقية الدولية حقوق الطفل لسنة 1989 في نص مادتها 34 على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف و بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع".

---

[1] – أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 15

[2] – سورة مريم الآية: 20

[3] –. أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه، ص 151

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا للبغاء و الدعارة ومع أنه جاء ذكرها في المواد 342 إلى 349 من ق ع ج، ومن هنا لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء كما لم ينسب البغاء للأنثى دون الذكر وتركها للق واعد العامة.

أولا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق:

يشتمل التحريض على الفسق على نوعين من الجرائم:

أولا: تحريض قاصر على الفسق: ويقصد به كل فعل من شأنه أن يوجه القاصر إلى كل فعل من أفعال الفساد، وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب سن المجني عليه.[1]

أ- صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل سن السادسة عشر.

ب- صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل سن السادس عشر ولم يبلغ التاسعة عشر بعد.

إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل سن السادس عشر، فإن الجريمة تقوم حتى وان ارتكب الفعل بصفة عرضية، ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا و إذا كان القاصر الذي لم يكمل التاسع عشر من السن وكانت الضحية قاصر بلغ السادسة عشر ولم يكمل التاسع عشر تتحول لجريمة إلى جنحة اعتياد.

و استقر القضاء الفرنسي على أن القيام بفعلين يكفي لتكوين الاعتياد، ويمكن استخلاص الاعتياد من الأفعال التي تم تكرارها في أوقات مختلفة أو في وقت معين على شخص واحد[2]

الأركان المشتركة للجريمة في صورتيها:

أ- القيام بفعل مادي: لقيام هذه الجريمة يحب القيام بفعل مادي ولا يشترط أن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة معينة، فليس من المهم إذا كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق، أو قام بتسهيله له، وكما لا يهم إذا كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، و لا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، وانما يتطلب القيام يعمل ما قد يأخذ عدة أشكال،

[1] – المادة 312 من ق ع ج

[2] – أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 138

كقبول قُصّر في دُورِ الدعارة، توفير محل بقصد الدعارة، التسهيلات لموفرة للبعض لإشباع نزواتهم الجنسية، أو القيام بأي عمل من أعمال الفجور و في حضرة الأطفال القُصر و فساد الأخلاق في المشرع الفرنسي هو اعتياد على تأجير غرفة للقُصر، للقيام بأعمال الفجور، والفسق فيها، وكل من أرسل صور خليعة و إباحية للأطفال القصر[1].

ب- إشباع شهوات الغير: و على هذا الأساس قضي بأنه من يشبع شهوته و نزواته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق، إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر و شخصي، و بشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقة جنسية طبيعية، ومهما كانت النتائج المترتبة، من هذه العلاقات على أخلاق الضحية، وتقوم الجريمة في حالة ما تصرف الجاني تصرفا يؤدي إلى إشباع شهوة غيره. وقضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بتحريض لغيره و ليس لنفسه، وكما قضت إلى عدم قيام الجريمة في حق الجاني، الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشر لإشباع نزواته، و مادام كانت ا رضية على الاتصال الجنسي بها.

ج- القصد الجنائي: ويجب أن يكون الجاني على علم تام بأنه يقوم بإفساد أخلاق القاصر و أن تكون إرادته الكاملة متجهة للقيام بهذا الفعل[2].

ويتعرض لمن ثبت ضده هذه الأفعال المذكورة إلى عقوبات أصلية و أخرى تكملية:

د- العقوبات الأصلية: بحسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، فإن مقترف هذه الأفعال بصورتيه؛ يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم، بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها.[3]

هـ- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على

[1] – أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، المرجع السابق. ص 139

[2] – المرجع السابق ، 141

[3] – المادة 342 ق ع ج.

الأكثر، وكما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.[1]

وتطبق على الجاني بقوة القانون الفترة الأمنية وفق المادة 60 مكرر من هذا القانون.

ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة:

يقصد بهذه الجريمة هو كل فعل من شأنه التأثير على نفسية الطفل أو محاولة إقناعه على القيام بهذه الأعمال، أو تسهيلها له أو مساعدته على القيام بها، وهذا بعرض أجسادهم على الغير لإشباع نزواتهم و شهواتهم الجنسية بدفع مقابل سواء كان هذا الطفل ذكرا أو أنثى.

وعند النظر جيدا في المواد 342 الى 348 إ ق ع ج. يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة و السماح للغير بممارسة الدعارة، وعلى هذا الأساس جرم القانون وعاقب كل من يحرض القُصر. أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت.

أولا: جنح الوسيط بشأن الدعارة: ويكون هذا باستغلال الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو المأوى، أو بإغوائه للدخول في هذه الأفعال الماجنة بأي وسيلة كانت، وبحسب المادة 343 الفقرة الخامسة لم تشر ص ا رحة إلى الطفل أو إلى سنه و إنما استعملت لفظ العموم بقولها" كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو اغوائه على احت ا رف الدعارة أو الفسق.[2]

ويستخلص من هذه المادة أنه من باب أولى أن تشمل الأطفال.

ثانيا: جنح السماح بممارسة الدعارة: حسب المادة 346 فإن السماح بممارسة الدعارة يكون في مكان مفتوح للجمهور و إما في مكان غير مفتوح للجمهور، بحسب المادة 348 ق ع ج و إن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في مكان ذاته، فإن المشرع قد

[1] – المادة 345 ق ع ج.

[2] – المادة 343 ق ع ج. المعدلة بالامر رقم :75–47 المؤرخ في 17/ينيو 1975

سوى بين هذا الفعل و السماح بالإغراء، كما يفهم من عبارة _ البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة –.[1]

ثالثا: العقوبات الواقعة على الوسيط بشأن الدعارة:

1– العقوبات الأصلية: بحسب المادة 343 تعاقب على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغ ا رمة مالية من 500 إلى 20.000 دج.

2– العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة علاوة على العقوبة الأصلية، بالحرمان من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتشدد العقوبة بحسب ما تضمنته المادة 34 ق ع ج، إذا كان المجني عليه قاصر لم يكمل التاسعة عشر، أو إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على الضحية وفي حال هذه الظروف تشدد العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

رابعا: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي:

أدى التطور العلمي و التقني الكبير إلى زيادة في استخدام شبكات النت إلى استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكات الإنترنت، حيث تتوفر للجاني أساليب حديثة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم ضد الأطفال .

أ–: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

–1– جريمة تحريض الطفل لانحراف باستخدام شبكة الإنترنت:

وتقوم هذه الجريمة بارتكاب أفعال صادرة من شخص بالغ و تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا فيها.[2]

---

[1] – المادة 343 ق ع ج

[2] – أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، دارسة قانونية مقارنة، العدد الثالث و الخمسون صفر 1431 ، جانفي 2013 .ص 90

الركن المادي: ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بارتكاب أسلوب إجرامي مخل، بهدف إفساد الطفل و إغوائه، عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشارك يها الأطفال أو يكونون حاضرين فيه، إضافة إلى شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يؤدي إلى إفساد و انحراف الأطفال، وليتحقق النشاط المادي للجريمة فيجب أن تخل إخلالا جسيما الكرامة الإنسانية و أن تكون بغرض الإتجار بها و كي يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة يجب أن تكون الأفعال السابقة من الممكن أن يطلع عليها طفل.

الركن المعنوي: جريمة تعريض الطفل للاستغلال الجنسي جريمة عمدية يتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي توافر العلم و الإرادة وهذا بعلم الجاني بأنه يقترف فعلا غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الطفل للانحراف، وأن تتجه إرادته لذلك.

2 –: جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال باستخدام الشبكة العنكبوتية: –

تتحقق هذه الجريمة بعرض الجاني صورا و مواد إباحية للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بصنع صور إباحية وعرضها لطفل بواسطة حاسب آلي أو على شبكة الإنترنت، و بهذا تقوم الجريمة في حالة ما قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية، و قام بعرضها على شبكة النت، أو عرض مثل هذه الأوضاع على أشخاص آخرين.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الج ا رئم العمدية، لا بد من توافر القصد الجنائي العام وهو توافر عنصري العلم و الإرادة، ويشترط المشرع الفرنسي زيادة على القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص.

المبحث الثالث : العنف الممارس على الطفل في المحيط المدرسي

المطلب الاول: تعريف العنف المدرسي

تعددت و اختلف التعريفات و الأدبيات التربوية و الاجتماعية التي حاولت إعطاء تعريف موحد للعنف المدرسي ، و يعود هذا الاختلاف إلى الأطر النظرية التي يتبناها كل فريق ، أن تحديد مفهوم العنف المدرسي مرتبط بمجموعة من الخطوات التي تمكننا من التعرف على الأجزاء التي يتكون منها .

يعرف " دوباكبي" العنف المدرسي انه " انحطاط في النظام و مكوناته التربوية ، ويحتوي على درجات تنطلق من عدم الحياء إلى القتل مرورا بالتخريب و التهديد "[1]

وتشير الباحثة " فاطمة فوزي " آن العنف المدرسي " عبارة عن تعدي تلميذ أو عدد من التلاميذ على غيره من التلاميذ أو احد العاملين بالمدرسة بالقول أو الفعل أو سلب الممتلكات الشخصية "[2]

المطلب الثاني : العوامل المؤدية للعنف المدرسي

تعتبر ظاهرة العنف المدرسي ظاهرة كغيرها من ظواهر السلوك الإنساني ، فهو لا يرجع إلى سبب واحد بل يرجع إلى أسباب عدة ولذلك يرى الفقيه " بوليو" أن هناك عواملا عديدة ترتبط بالعنف المدرسي وهي [1]

1- العوامل الأسرية : تعتبر احد العوامل الهامة التي تساهم في ظهور العنف داخل المدرسة في تحدد تصرفات أعضائها ، فتعد الأسرة الجماعة الأولى التي يكسب الفرد الثقافة و القيم و العادات و التقاليد السائدة في المجتمع و منها يتعلم الفرد الفكرة الصح و الصواب و يتعلم الأساليب السلوكية التي سوف يتخذها في سلوكه و يتعلم ما عليه من واجبات وماله من حقوق

1- خليل وديع شكور ، العنف و الجريمة ، دار العلوم ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1999 ، ص 56

2- العوامل المدرسية : يعرف الفقيه " حامد زهران " أن المدرسة هي المؤسسة التي تقوم بوظيفة التربية و توفير الظروف المناسبة للنمو النفسي للطفل ، و تتأثر شخصية التلميذ حيث يزداد علما و ثقافة ، كما ينمو جسميا و اجتماعيا و انفعاليا و بالتالي أن المدرسة هي المؤسسة الاجتماعية بعد الأسرة وقد تكون المدرسة سببا من أسباب انحراف التلميذ مما يؤدي إلى ممارسة العنف ومن بين أساليب التي تكون المدرسة عاملا مشجعا للعنف منها طبيعة العلاقة البيداغوجية بين المعلم و التلميذ ، الجو المدرسي بما فيها النظام و الطرق التدريس إلى جانب التقويم التربوي

3-العوامل الاقتصادية : يختلف السلوك العنيف باختلاف المستوى الاقتصادي للفرد ، فقد أثبتت مجموعة من الدراسات أن المستوى الاقتصادي المنخفض للتلميذ أكثر عدوانية من المستوى الاقتصادي المرتفع للتلميذ وهذا ما أكده الأستاذ " ميشل جورام " أن قلة المصادر و ندرتها و قلة النشاط يؤدي إلى العنف ، كما يبدو واضحا في اغلب المجتمعات الفقيرة و المحرومة 1

وبناء على توضيح معالم ظاهرة العنف المدرسي نجد هذه الظاهرة تنامت و ازدادت انتشارا في المجتمع الجزائري وهذا راجع إلى العوامل التي سبق ذكرها وعليه المنظومة التربوية سارعت في إيجاد آليات قانونية تهدف إلى الحماية وضع حدود لهذه الظاهرة ومن بيت القرارات التي صدرت القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 و المتعلق بتنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية و التكوينية حيث ينص المادة الأولى منه إلى منع استعمال العقاب البدني و العنف تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها

و نص المادة الثالثة " أي أسلوب غير تربوي يستخدم في تهذيب التلاميذ فانه يعتبر خطا مهنيا يعرض الموظف إلى إجراءات تأديبية وفق النصوص القانونية المعمول بها .

1- خليل وديع شكور ، المرجع السابق ، ص 57

مـــــــقدمة	الصفحة
المبحث التمهيدي : تعريف بمصطلح الطفل و العنف	02 - 09
المطلب الأول : تعريف الطفل لغة ، اصطلاحا ، فقها ، قانونا مفاهيم أخرى للطفل	
المطلب الثاني: مفهوم العنف لغة ، اصطلاحا ، أشكاله	10 – 12
الفصل الأول : العنف الممارس في الحق الطفل في الحياة	
المبحث الأول : العنف الممارس على الطفل قبل و أثناء الولادة	13-27
المطلب الأول : العنف عن طرق الإجهاض	
المطلب الثاني: العنف الممارس على الطفل حديث العهد بالولادة	
المبحث الثاني : العنف الممارس على الطفل بعد الولادة	27- 59
المطالب الأول : ترك الأطفال و تعرضهم للخطر	
المطلب الثاني : عدم تسليم الطفل	
المطلب الثالث : خطف الطفل و أبعاده	
الفصل الثاني: العنف الممارس على الطفل في السلامة الجسدية و الكرامة و العرض	
المبحث الأول : العنف الممارس على الطفل في السلامة الجسدية	60- 70
المطلب الأول : تجريم جميع صور الإهمال العائلي	
المطلب الثاني : جريمة عدم الأنفاق على الطفل	
المبحث الثاني : العنف الممارس على الطفل في الكرامة	70-90
المطلب الأول : جريمة التسول	
المطلب الثاني : جريمة الاغتصاب	
المبحث الثالث : العنف الممارس على الطفل في المحيط المدرسي	91-92
المطلب الأول : تعريف العنف المدرسي	
المطلب الثاني:العوامل المؤيدة للعنف المدرسي	
الخـــــــــــاتمة	
قائـــــــــــمة المراجع	
الفـــــــــــــهرس	

اولا : القرآن الكريم

- **ثانيا :كتب الفقه والحديث**

1- ابو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني ، سنن لبي داود، ج 3 ، ط 1 ، دار الحديث ، سنة 1995

2- ابم ماجه ، ج 3 ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، ط 1 ، دار الرسالة العالمية ، سنة 2009

3- ابو داود سليمان بن دواد الجارود الطيالسي البصري ، مسند ابي حنيفة ، ج 4 ، ط1 ، دار هجر ، سنة 199

4- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللياب في شرح الكتاب ، ج 1 ، ط 4 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة 1979

5- علاء الدين الكساني ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، ج 4 ، ط 2 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة 1982الانصاري

- **ثالثا :المعاجم**

1- ابراهيم واخرون ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة 2004

2- محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل جمال الدين ، ابن منظور ، لسان العرب ، ط 3 ، بيروت ، دار صادر ، سنة 1414 هـ

- **رابعا :المراجع القانونية**

1- ابو الوفاء محمد ابو الوفاء ، العنف داخل الاسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب ، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2000

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط14 ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2012

3- احمد بدوي ، جرائم العرض ، مصر ، سعد سمط للمطبوعات القانونية ، 1999

4- اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ، جنائي خاص ، ط 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988

5-حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي ، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005

6-عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، ط 2 ، الجزائر ، ديوان الوطني الاشغال التربوية ، سنة2002

7-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 4 الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003

- **خامسا :المذكرات**

1-عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للإحداث ، رسالة ماجستير في علم الإجرام و العقاب ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2011/2010

2-سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2011/2010

3-هراو خثير ن التفكك الاسري و اثره على جنوح الاحداث ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، سنة 2009/2008

4-سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في احكام الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري ، جامعة الوادي، كلية العلوم الانسانية شعبة العلوم الاسلامية ،سنة 2014/2013

الإهـــداء

اهدي هذا العمل :

إلى نبع الحنان و المحبة أمي العزيزة - حفظها الله -

إلى رمز العطف و العطاء أبي الغالي - رحمه الله تعالى-

إلى زوجي العزيز- عاج بوعوني - تحية اعزاز و عرفانا لوقوفه بجانبي محفزا

إلى فلذات كبدي – براء و مرتضى و عائض - حفظهم الله-

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء

إلى أستاذي الفاضل – بشيري عبدا لرحمان –الذي أنار دربي و حفزني للبحث في هذا الموضوع

إلى أساتذتي الإجلاء بكلية الحقوق و العلوم السياسية و اخص بالذكر لجنة المناقشة

إلى أصدقائي و زملائي .....

إلى كل من نحبهم من قريب و من بعيد

الى كل من مد يد العون في إعداد هذا العمل .....

الخـــاتمة

إزاء ضعف الأطفال وقلة وعيهم بحقوقهم وعدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في حالة الخطر الذي يكون محدقا بهم، وفي ظل الاتفاقيات و الإعلانات الدولية وكذا التشريعات القانونية المقارنة التي أكدت كفالتها بحماية خاصة للأطفال من أي عنف يقع عليهم من طرف المجرمين

من خلال هذا المنطلق وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

– يتمتع الطفل باعتباره إنسانا بحقوق عدة ومنها حقه في الحياة و الذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له.

– أولت المواثيق الدولية و منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اهتماما بالغء بحقوق الطفل و إقرار حماية خاصة له، في كافة المجالات وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبير من معظم دول العالم.

– جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو صحته او المحيط الذي يعيش فيه

– كرست اتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسع عشر باتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية.

– اعتنت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الكاملة للطفل وهذا بتمتعه بفوائد الضمان الاجتماعي وبحقه في النمو الصحي السليم .

– من الجرائم التي قد تمس بصحة الطفل جرائم الإهمال العائلي التي ذكرها المشرع الجزائري في المادتان 330. –331

– أقر كلا من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري حق الطفل في الغذاء وهذا ما يشمل النفقة المقرر له.

– أقر المشرع الجزائري في المادة 269 من ق ع ج، حماية الطفل من جرائم الإيذاء البدني ووضع عقوبات لذلك.

– يعتبر الاغتصاب من جرائم العرض وهو لا يقع إلا على أنثى و بغير رضها وفي المكان المعتاد للممارسة الجنسية الطبيعية.

– – للطفل الحق في التربية السليمة و هذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة والتي تعني الإرشاد و التوجيه. يقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم بشأن التربية السليمة « ما أنحل والد من ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيده إياه أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه »

- حماية الطفل من العنف المدرسي وهذا من خلال وضع البات قانونية تهدف تكريسها
- وفي الأخير نقول أن الجزائر مازالت لم تتوصل إلى الحل الكافة للقضاء على هذه الظاهرة بل تفشت في المجتمع وهذا راجع إلى عدم تفعيل وتطبيق الفعلي للنصوص القانونية من قبل الهيئات المعنية مما يلفت النظر أن هنالك تجاهل و غياب الوعي وعدم الاهتمام بمدى خطورة العنف الممارس على الأطفال .